

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
Et de la Recherche Scientifique
Université de Boumerdès
Faculté de Droit et Sciences
politiques de Boudouaou
Conseil Scientifique



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة بومرداس
كلية الحقوق والعلوم السياسية - بoudouaou
المجلس العلمي
رقم 24 لسنة 2026/ح ا ع س

مستخرج من محضر إجتماع المجلس العلمي بدورته العادية للكلية

المنعقد بتاريخ 2026/03/04

في اجتماعه المنعقد بتاريخ، الرابع من شهر مارس سنة ألفين وستة وعشرين وفي الساعة العاشرة صباحا، تمت المصادقة على إيجابية تقارير الخبرة المودعة من قبل الخبيرين :

- أ.د/ بن عمراوي عبد الدين، أستاذ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس.

- د/ سرير عبد الله أمينة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس.

الخاصة بالمطبوعة المقدمة من قبل الدكتور (ة) بن مرسل رافيق في مقياس "محاضرات في مقياس المؤسسات السياسية و الإدارية في الجزائر" موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس "السداسي الرابع، قسم العلوم السياسية عدد صفحاتها (119) للسنة الجامعية 2026/2025، وعليه اعتماد مطبوعة المعني (ة) بالأمر.

قدم هذا المستخرج لإستعماله في ما يسمح به القانون.

رئيسة المجلس العلمي





جامعة - أمحمد بوقرة - بومرداس

كلية الحقوق - بودواو -

قسم العلوم السياسية

المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر

محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس: السداسي الرابع

الأستاذ: رافيق بن مرسلني

أستاذ محاضر قسم - أ -

السنة الجامعية: 2026/2025

تمهيد

يحتوي هذا المؤلف على ملخص للمحاضرات التي ألقيناها خلال الأعوام الجامعية 2013 إلى يومنا هذا على طلبة السنة الثانية ليسانس لقسم العلوم السياسية في مقياس: المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر.

أهداف المقرر:

- تنمية مهارات التعلم والبحث لدى الدارسين فيما يتعلق بموضوع الدارسة، وذلك من خلال توجيه الدارس للاطلاع والبحث في التوجهات والأطر النظرية المتعلقة بموضوع وقضايا المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر.
- تطوير المهارات الأكاديمية والتحليلية للطالب بتدريبه على طرح الأسئلة وتنمية قدراته البحثية وإتباع أسلوب العلمي في تناول ودراسة الإشكاليات المرتبطة بالمؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر.
- صقل مهارات الطالب التحويلية بتدريبه على كيفية توظيف ما يتوفر لديه من معلومات في صياغة واختبار الفروض العلمية في دراسته لما يعرض له من قضايا وإشكاليات متعلقة بالمؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر.

أسلوب التعليم:

محاضرة في الوحدة الاستكشافية للسداسي الرابع ليسانس.

محتوى المقرر:

- 1- مؤسسات الثورة الجزائرية
 - مؤتمر الصومام 1956
 - تطور مؤسسات الثورة 1956-1958
 - تطور المؤسسات 1958- مارس 1962
- 2- المؤسسات الانتقالية 20 سبتمبر 1962 - 10 سبتمبر 1963

- 3- المؤسسات السياسية في ظل دستور 1963
- 4- نظام الحكم في 19 جوان 1965
- 5- نظام الحكم في دستور 1976: دراسة في المؤسسات السياسية والإدارية
- 6- دستور 1989: دراسة في المؤسسات السياسية والإدارية
- 7- المؤسسات الانتقالية 1992-1996
- 8- المؤسسات السياسية في دستور 1996
- 9- التعديل الدستوري 2008
- 10- التعديل الدستوري 2016.
- 11- التعديل الدستوري 2020: دراسة في المؤسسات السياسية والإدارية.

مقدمة

تشير المؤسسات السياسية إلى مجموعة البنيات المتفاعلة فيما بينها والممارسة للسلطة والحكم، مشكلة بذلك طبيعة النظام السياسي المطبق في الدولة وتصنيفه ضمن الأنظمة السياسية السائدة: الرئاسي البرلماني، الشبه رئاسي ونظام الجمعية.

المؤسسات الإدارية هي مجموعة البنيات المديرة لشؤون السلطة والمنفذة لقراراتها. ترتبط المؤسسات السياسية بالمؤسسات الإدارية بنوع من العلاقات التفاعلية يحدد طبيعة النظام الإداري في دولة ما (نظام مركزي لا مركزي).

أهمية دراسة المؤسسات السياسية في فرع العلوم السياسية:

إن موضوع المؤسسات السياسية يشكل صميم القانون الدستوري، إلا أن الاكتفاء بهذه الدراسة سيجعلها جامدة حبيسة النصوص القانونية، ومن هنا يهدف علم السياسة إلى إضافة جانب آخر ذو أهمية كبرى وهو دراسة محيط هذه المؤسسات، وعلاقته بهذه النصوص كون هذه المؤسسات مرتبطة التي تنتجها والتي لها أهمية أكبر من دراسة النصوص نفسها لأن هذه المؤسسات ماهي إلا انعكاس لميزان القوى السائد في المجتمع.

المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر:

يهدف الموضوع إلى التعرف على إشكالية معينة متعلقة بتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري؟ ومن يتولى زمام السلطة فيه؟ ماهي المؤسسات السياسية التي شهدتها النظام السياسي الجزائري؟ وهل يمكن أن نجد لهذا النظام تصنيف له بين الأنظمة السياسية السائدة؟ هل نستطيع أن نتكلم عن فصل للسلطات أو دمج أو تعايش أو تعاون؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنتم دراسة البنى السياسية المختلفة محللين بذلك العوامل التي أوجدتها وذلك كل الفترات الدستورية التي شهدتها الجزائر منذ الاستقلال إلى الوقت الراهن.

المحاضرة الأولى: مؤسسات الثورة (1954-1956).

تأسيس الدولة الجزائرية

إن الحديث عن دولة جزائرية الحديثة يرجعه اغلب المؤرخين إلى دولة الأمير عبد القادر وتنظيمها المتميز، لكن نواة الدولة الجزائرية تعود إلى ثورة التحرير الوطني و تأسيس ما يسمى بمؤسسات الثورة المنبثقة عن مؤتمر الصومام 1956. لكن قبل ذلك عرف الكفاح السياسي في شكل الحركة الوطنية بعد الإحباط الذي عرفه الكفاح المسلح في صورته كمقاومة شعبية في القرن 19.

1-الحركة الوطنية:

مع نهاية الحرب العالمية الثانية بدأ المجتمع الجزائري يعرف نشاط سياسيا و إجتماعيا خاصة سنة 1912 و تأسيس **بيان الشاب الجزائري** بقيادة الأمير خالد. ثم ميلاد **نجم شمال إفريقيا** سنة 1926 الذي يعتبر أول فسيلة لتيار وطني يطالب بالانفصال التام على فرنسا بقيادة مصالي الحاج. ومن بين أهم التيارات السياسية التي كانت الأكثر نشاطا خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وحدث مجازر الثامن ماي 1945.

1- الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري (UDMA) (1946)

تأسست الحركة عام 1946 من قبل فرحات عباس، المنفتح على الأوروبيين. والذي كان يهدف إلى تأسيس دولة تابعة لفرنسا.

أغلب أعضاء الحركة هم الأعيان الاندماجيون غير المنفتحون على آمال وتطلعات الشعب. تحارب الحركة على جبهتين:

- ضد الكولون المحافظون.

- ضد الوطنيين الشعبيين.

متمركزة أكثر في المدن الكبرى كقسنطينة وتلمسان.

2-الحزب الشيوعي الجزائري:(1936-1955) PCA

تأسس سنة 1936 كوريث الفدرالية الجزائرية للحزب الشيوعي الفرنسي. ومنه فهو أقدم حزب بالمعنى الحديث. متكون من أوروبيين ومسلمين. أعتبر كحزب وسط ووجد في أغلب مواقفه إلى جانب القوى المؤيدة للبرجوازية. ساند سنة 1936 مشروع بلوم violet القاضي بمنح الجنسية الجزائرية للنخبة. وطالب سنة 1954 بقمع الوطنية الشعبية.

3-جمعية العلماء المسلمين(1931-1956)

دعت إلى الإصلاح الديني و التربوي و الحل السلمي للقضية الجزائرية, دون الانقطاع مع الأطر المؤسساتية الفرنسية . تأسست على يد الشيخ عبد الحميد ابن باديس. ثم خلفه البشير الإبراهيمي سنة 1950 تعد موته, الذي اختار لنفسه المنفى إلى المشرق ليليه بعد ذلك العربي التبسي .

4-الحركة من أجل انتصار الحريات الديمقراطية LTMD

تأسست سنة 1946 من طرف مصالي الحاج كامتداد لنجم شمال إفريقيا (1936-1937) وحزب الشعب (1936-1939). يطالب بالاستقلال التام . و كان يضم

شرائح شبابية واسعة إلى جانب المهاجرين والبرجوازية الصغيرة في المدن الكبرى وعامة الشعب. مستعدا للاستعمال العف من أجل الحصول على الاستقلال.

شهدت الجزائر منذ وطأة الجيوش الفرنسية لأراضيها مقاومة عنيفة اتخذت أشكال مختلفة إحداها مسلحة (مقاومة شعبية)، و أخرى سياسية قادتها الحركة الوطنية باتجاهاتها المختلفة (الأمير خالد ، جمعية العلماء)، وقد تطورت هذه المقاومة خاصة بعد التطورات العالمية التي شهدتها العالم خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، خاصة بعد أن بدا واضحا أن السلاح هو الحل الوحيد لاسترجاع السيادة، هكذا و بعد انقسام حزب الشعب إلى مصاليين وانفصاليين ظهر اتجاه ثالث وجد قاعدته التنظيمية في المنظمة السرية وهم أعضاء حزب الشعب الذين اختاروا العمل السري، و هو اتجاه اختار العمل العسكري الثوري، فانشأ ما سمي باللجنة الثورية للوحدة و العمل في 23 مارس 1954، وهي لجنة مكلفة بالإعداد للكفاح المسلح.

في 25 جويلية 1954 تكونت لجنة 22 ثم انبثقت منها لجنة أخرى هي لجنة التسعة والتي ضمت القادة الخمسة للولايات إضافة إلى محمد بوضياف منسقا للحركة إضافة للقادة الثلاثة الموجودين في الخارج: احمد بن بلة، حسين ايت احمد ومحمد خيضر، كلفت هذه اللجنة لمدة سبعة أشهر بتعبئة الجزائريين بجو الثورة .

بعد تحضير وطبع بيان أول نوفمبر عقدت هذه اللجنة اجتماع لها في 23 أكتوبر 1954 قررت فيه ما يلي:

- إنهاء مهام اللجنة الثورية وميلاد جبهة التحرير الوطني.
- إنشاء حركة عسكرية موازية لها هي جيش التحرير الوطني.
- تقسيم البلاد إلى خمس مناطق عسكرية: الاوراس، شمال قسنطينة، منطقة القبائل، العاصمة ووهران.

هكذا تم تحديد 1 نوفمبر 1954 تاريخ تفجير الثورة، حيث التحق العديد من قادة الحركة الوطنية للجبهة التي أصبحت الممثل الرئيسي للشعب. على المستوى الإداري تم تقسيم كل ولاية إلى مناطق والمناطق إلى نواحي، والنواحي إلى قسّات والقسّات إلى دواوير، وعين على رأس كل هيئة رئيس عسكري يساعده مسئول سياسي ومسئول عن المخابرات والاتصال، كما تم الاتفاق كذلك على عقد مؤتمر كلما سمحت الفرصة لدراسة أوضاع الثورة.

فترة 1956 - 1958

مؤتمر الصومام 1956:

يعتبر مؤتمر الصومام المحطة التي تم فيها إنشاء كل البنى للثورة، انعقد بسبب الحاجة الملحة لـ:

- تقييم المرحلة السابقة: 1954-1956

- حاجة الثورة لهياكل إدارية، عسكرية وسياسية تستطيع مسايرة تطوراتها ومقاومة تطور وسائل العدو.

حضرت المؤتمر كل المناطق إلا منطقة الاوراس، حضر زيغود يوسف، كريم بلقاسم بوعمران، وترأس المؤتمر العربي بن مهيدي، استمر مدة عقد المؤتمر 15 يوم وانبثق عنه ما سمي بأرضية الصومام، اشتمل على جملة من المبادئ مع تحديد الهياكل التنظيمية والإدارية للثورة، أما المبادئ فهي:

- أولوية العمل السياسي على العسكري.

- تحديد العلاقة بين الداخل والخارج مع أولوية الداخل.

مبدأ القيادة الجماعية للثورة كمبدأ مقدس.

أما الهياكل القيادية فقد أسس المؤتمر جهازين:

* المجلس الوطني للثورة الجزائرية:

يتكون من 34 عضواً، 17 دائمين و 17 إضافيين، هو عبارة عن برلمان الثورة يحدد سياسة الجبهة ويوجهها ويبحث في قرارات إطلاق النار.

* لجنة التنسيق والتنفيذ:

هي هيئة تنفيذية تنفذ قرارا المجلس الوطني للثورة وهي مسؤولة أمامه، وتعمل على التنسيق بين القيادات وتساعد لها لجان فرعية تعمل تحت إشراف لجنة التنسيق والتنفيذ وهذه اللجان تشمل:

- لجنة مكلفة بالأخبار.

- لجنة مكلفة بالشؤون السياسية.

- لجنة مكلفة بالشؤون الاقتصادية.

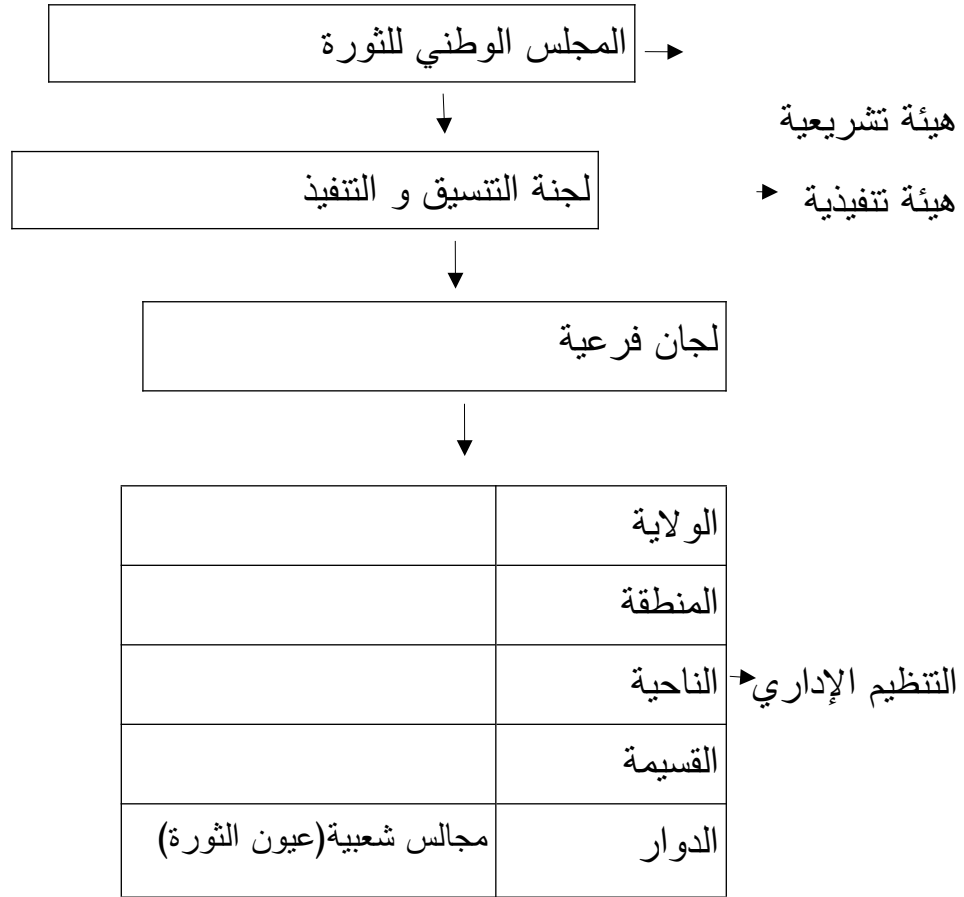
أما على المستوى الإداري فقد تم تقسيم الجزائر إلى 6 ولايات، حيث تم الاحتفاظ بتقسيم أول نوفمبر 1954 مع استحداث ولاية سادسة و هي الصحراء، تم تقسيم كل ولاية إلى مناطق و المناطق إلى نواحي، و النواحي إلى قسامات و القسامات إلى دواوير على رأس كل ولاية مسئول عسكري، محافظ سياسي و مسئول عن الأخبار و الاتصال.

على مستوى الدواوير تم تشكيل المجالس الشعبية (عيون الجبهة) تتكون من خمسة أعضاء رئيسها تعيينه الجبهة، وكلفت بمهام جمع المال وحراسة الجيش وتزويده بالمؤونة.

في الميدان العسكري تم إعادة تنظيم الجيش والجيش إلى مجاهدين وفدائيين ومسبلين، تحديد الرتب إلى فوج، كتيبة وفيلق.

من هنا يعتبر مؤتمر الصومام ذو أهمية بالغة من الناحية التأسيسية، حيث أعطى للثورة مؤسساتها الأولى استطاع بها تنظيم مهامها الإدارية، السياسية والعسكرية

هياكل مؤتمر الصومام



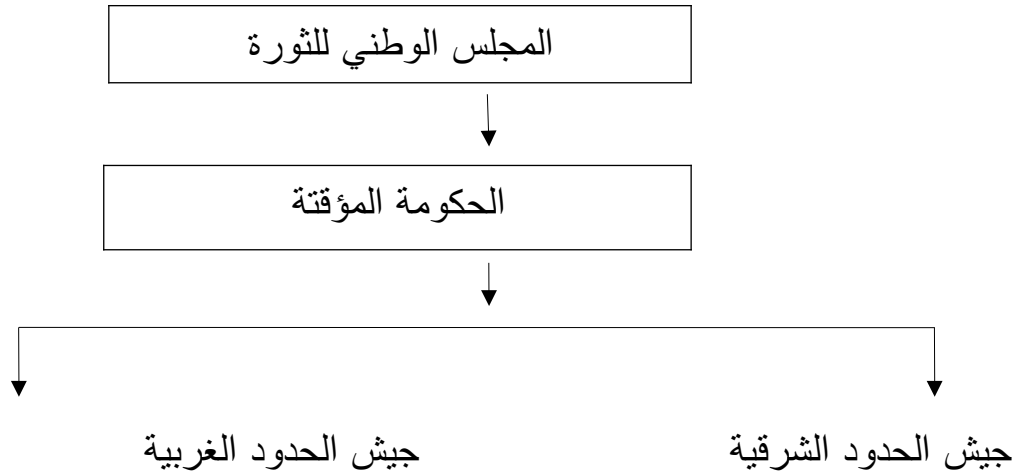
تطور مؤسسات الثورة 1956-1958

في أوت 1957 مجلس الثورة يعقد مؤتمر بالقاهرة، حيث تم رفه عدد أعضاءه من 34 إلى 54 عضوا و عدد أعضاء لجنة التنسيق و التنفيذ من 5 إلى 14 عضو، في جوان 1958 بدأت لجنة التنسيق و التنفيذ في إسناد وظائف شبه حكومية إلى أعضاءها، وظيفة عسكرية لكريم بلقاسم و بوصوف، الشؤون الداخلية لبن طوبال، الشؤون الإعلامية لفرحات عباس.

و قد جاء الإعلان عن هذه التشكيلة الشبه حكومية في مؤتمر طنجة في افريل 1958 أين تم إجراء مشاورات مع حكومتي تونس و المغرب لإقامة حكومة جزائرية، و في نفس السنة حضرت الجبهة مؤتمر التضامن الإفريقي، و نالت الدعم و التأييد اللازمين لمواجهة الاستعمار.

في 15 سبتمبر 1958 قررت لجنة التنسيق و التنفيذ و بتفويض من المجلس الوطني إنشاء حكومة مؤقتة للجمهورية الجزائرية، تم الإعلان عنها من القاهرة في 19 سبتمبر 1958 وتولى رئاستها فرحات عباس و هي مسئولة أمام المجلس الوطني للثورة. على الصعيد العسكري تميزت سنة 1957 بتأسيس جيش الحدود الشرقية بقيادة محمد السعيد، و جيش الحدود الغربي بقيادة هواري بومدين للإشراف على تدفق السلاح و الرجال و هو ما عرف بجيش الخارج.

مؤسسات الثورة إلى غاية سنة 1958



تطور المؤسسات من 1958 إلى مارس 1962

اجتمع مجلس الثورة في دورة عادية بطرابلس من 1 ديسمبر 1959 إلى غاية 18 جانفي 1960 في وضع سياسي صعب واجهته الثورة نتيجة لسياسة ديغول لتصفية الثورة (مشروع قسنطينة)، عسكريا تصعيد العمل العسكري للقضاء النهائي على جيش التحرير الوطني عبر خطي موريس و شال لعزل الداخل عن الخارج.

في 16 سبتمبر 1959 يعترف ديغول بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره، لكنه لم يعترف بجهة التحرير الوطني كممثل رسمي للشعب الجزائري، و ذلك نتيجة لضعف الحكومة الفرنسية نتيجة للتمرد العسكري الذي قاده الجيش الفرنسي ضد ديغول،

مما اجبر هذا الأخير على الإعلان عن رغبته في التفاوض تحت ضغط المجموعة الدولية.

أهم قرار وصل إليه المجلس في هذه الدورة و نتيجة للظروف السابقة الذكر، تم تأسيس هيئة الأركان العامة (مجلس أركان حرب هدفه تنسيق نشاطات جيش الحدود) ، و ذلك لان الجيش الفرنسي عزز خطه على الحدود، فأصبح من الصعب تمويل الداخل عن طريق تونس و المغرب.

هذه الهيئة أسندت إليها جميع الأعمال العسكرية المتعلقة بالثورة و كان يرأسها العقيد هواري بومدين، كما أسس المجلس ما سمي باللجنة الوزارية الخاصة بالدفاع تحت قيادة بوصوف بن طوبال و كريم بلقاسم، هذه اللجنة ترتبط مباشرة بهيئة الأركان العامة، و هو ما كرس لأول مرة تأسيس الفصل بين القيادة السياسية و العسكرية، حيث لم يعد للحكومة سوى سلطة غير مباشرة على جيش التحري، و التحكم الفعلي في هذا الأخير أصبح في يد القيادة العامة للأركان بقيادة هواري بومدين و العسكريين المقربين منه، و كانت الخطوة الأولى لإحلال القادة العسكريين محل القادة التاريخيين، و بالتالي نشأت بداية لنوع من العلاقات بين مختلف التنظيمات.

المؤسسات الانتقالية المؤقتة 19 مارس 1962 - 20 سبتمبر 1962

في سنة 1961 بدأت مرحلة المفاوضات حيث أبدت فرنسا استعدادا للتفاوض مع الحكومة المؤقتة، و هو ما تم في مدينة ايفيان في ماي 1961، إلا أنها توقفت إلى غاية سنة 1962 حيث شرع الطرفان في مفاوضات سرية في مدينة روس الفرنسية، و انتهت بالتوقيع على اتفاقيات ايفيان في 18 مارس 1962 و تم تحديد تاريخ 19 مارس 1962 موعدا لوقف إطلاق النار.

تم من خلال اتفاقيات ايفيان الاتفاق على تشكيل الهيئة التنفيذية المؤقتة، و هي عبارة عن لجنة مختلطة يترأسها محافظ سامي ذو جنسية فرنسية و تتكون من 12 عضوا، 6 يمثلون جبهة التحرير الوطني و 3 من الأوربيين و 3 يمثلون المسلمين، مهمة هذه اللجنة هي ضمان سير شؤون البلاد و تنظيم استفتاء تقرير المصير للجزائريين، و في حالة ما كانت نتائج الاستفتاء ايجابية - أي نعم للاستقلال - تنسحب السلطات الفرنسية و تنتقل السلطات إلى الهيئة التنفيذية الجزائرية و عليها أن تعد لانتخابات المجلس التأسيسي في غضون ثلاثة أسابيع و ينتهي رسميا دور هذه الهيئة في 12 أوت 1962.

لم يحدث الاستفتاء إلا في 1 جويلية 1962 و كانت نتائجه نعم للاستقلال، و لم تنظم انتخابات المجلس التأسيسي إلا في 20 سبتمبر 1962 و ذلك بسبب أزمة صائفة 1962 هناك من حاول إضفاء الطابع الإيديولوجي لهذه الأزمة ملخصها: هل سنعتمد النظام الاشتراكي أم النظام الليبرالي؟ و بالتالي بدا الصراع بين قادة الثورة حول من سيتولى السلطة إلى غاية إقامة المجلس التأسيسي، و من المفروض أن يكون هذا الانتقال شرعيا حيث تنتقل إليه سلطات الهيئة التنفيذية المؤقتة و هذا المجلس له جملة من المهام:

- ممارسة السلطة العليا في البلاد.
- التشريع.
- تعيين الحكومة.
- وضع دستور للبلاد يتم بموجبه إنشاء كل المؤسسات و تحديد اختصاصاتها و العلاقات التي يجب أن تكون فيما بينها، و بموجب هذه الاختصاصات يكون المجلس التأسيسي هو الهيئة العليا.

في الدورة السادسة للمجلس الوطني للثورة من ماي إلى جوان 1962 في القاهرة انفجرت الأزمة بين الحكومة المؤقتة و المكتب السياسي للجبهة المؤيد من طرف

أركان الجيش، كان جدول أعمال هذا المجلس يتمحور حول تحويل الجبهة إلى حزب و انتخاب مكتب سياسي و تحديد النهج الذي ستتبعه الجزائر المستقلة.

نتيجة هذه المحاور تباينت الآراء بشأن النظام المتبع، حيث انعدمت وحدة الرأي واختلفت وجهات النظر بسبب اختلاف ثقافات أعضاء المجلس، و حول تعيين أعضاء المكتب السياسي (الحكومة المؤقتة و الجيش كل يدعي أحقيته تولي رئاسة المكتب السياسي) نتيجة لهاتين النقطتين حدث صراع مما أدى إلى انسحاب أعضاء الحكومة المؤقتة بقيادة يوسف بن خدة إضافة إلى قائد الولاية الثالثة و قائد الولاية الرابعة، فيدرالية فرنسا للجبهة و جزء من المنظمات الجزائرية الطلابية و العمالية، كريم بلقاسم، بوصوف و بن طوبال، فيما وقع الباقون على شهادة تقصير الحكومة المؤقتة.

دخلت الحكومة المؤقتة من القاهرة بقيادة بن خدة و أعلن أن الحكومة المؤقتة هي الممثل الوحيد للشعب الجزائري، و قام بعزل هواري بومدين قائد هيئة الأركان العامة، أما الأعضاء الآخرون الذين بقوا (بن بلة، بومدين، خيضر) فقد أسسوا بالمقابل و ردا على الحكومة المؤقتة المكتب السياسي و أعلن بن بلة من تلمسان عن قيام هذا المكتب الحائز على ثقة المجلس الوطني للثورة كسلطة وطنية، حيث يقوم المكتب بالمهام التالية:

- ضمان قيادة البلاد.
 - إعادة تكوين جيش التحرير الوطني.
 - دعوة الجزائريين للتجند حول القيادة السياسية الجديدة.
- امتد هذا الصراع إلى الولايات خاصة الولاية الثالثة و الرابعة، حيث أسست مجموعة تيزي وزو برئاسة حسين ايت احمد لجنة المحافظة على الثورة (الحكومة المؤقتة) زحفت هذه المجموعة نحو العاصمة، فقام هواري بومدين برئاسة مجموعة وجدة بمواجهتهم فحدث صدام بالأسلحة احدث ماسي دموية، فخرج الشعب الجزائري في مظاهرات عارمة تحت شعار * سبع سنين باراكات *.

في النهاية انتصرت هيئة الأركان العامة و همشت الحكومة المؤقتة، وقام المكتب السياسي بتنظيم انتخابات المجلس التأسيسي برئاسة احمد بن بلة، حيث قام بإعداد قائمة المترشحين التي ضمت القوى التي استطاعت أن تفرض نفسها بواسطة القوة العسكرية وتمت الانتخابات رسميا في 20 سبتمبر 1962.

المحاضرة الثانية

المؤسسات الانتقالية 20 سبتمبر 1962 - 10 سبتمبر 1963

تعيين الحكومة المؤقتة:

اقترح بشير بومعزة لائحة كانت ستؤدي إلى تأسيس نظام الجمعية، حيث يقوم المجلس باقتراح الحكومة و تعيينها، وهذه الحكومة مسئولة أمام المجلس، لكن هذه اللائحة انتهت بالرفض و تم تعديلها و تقديمها بعد ذلك في صورة اللائحة الدستورية التي صدرت في 26 سبتمبر 1962، و التي تقضي بان يتولى المجلس تعيين رئيس الحكومة الذي يشكل قائمة وزرائه و يقدمهم أمام المجلس، ثم يقوم رئيس الحكومة باقتراح برنامج و يعرضه على المجلس للموافقة عليه، و من هنا ترشح احمد بن بلة و تم التصويت عليه بالأغلبية كرئيس حكومة و قدم لائحة وزرائه في اليوم التالي.

الجزء الثاني متعلق بتنظيم العلاقة الداخلية بين المجلس التأسيسي و الحكومة سمي بالنظام الداخلي، و الذي حدد في 20 نوفمبر 1962 و ينص على ما يلي:

- المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس: حيث يستطيع هذا الأخير إسقاط الحكومة بموجب عرضها لبرنامج السياسة العامة (و هذا من خصائص النظام البرلماني).

- يمكن للمجلس أن يتبنى اقتراح عدم الثقة (لائحة لوم، ملتمس الرقابة)، حيث يشترط توفر نصاب 1/4 النواب و يؤدي أيضا إلى إسقاط الحكومة، من جهة أخرى يعتبر الوزراء مجرد منفذين لسياسة رئيس الحكومة (هذه من خصائص النظام الرئاسي).

واقع المؤسسات الموجودة:

* **عمل المجلس التأسيسي:** من المفروض أن هذا المجلس هو صاحب الاختصاص في التشريع سواء بتعديل أو إلغاء النصوص، إلا أنه واقعا لم يقوم حتى بدور التشريع بل كانت الحكومة هي المشرعة الوحيدة بواسطة مراسيم و بالتالي كرست تبعية المجلس لها.

* **تعميش المجلس في تحديد الاختيارات الكبرى للسياسة العامة للبلاد التي قام بها الحزب في مؤتمر سنة 1964.**

* **بموجب لائحة 20 سبتمبر 1962** خول المجلس التأسيسي صلاحية إعداد دستور للجمهورية و التصويت عليه قبل عرضه على الشعب للاستفتاء، لكن المجلس همش تماما عند إعداد هذا المشروع، حيث تكفل بالأمر المكتب السياسي الذي قام بإعداد مشروع الدستور و نوقش في ندوة الإطارات الحزبية، ثم قدم كإقتراح مشروع دستور إلى المجلس وتم إصدار هذا الأخير في 10 سبتمبر 1963، و بذلك ظهر أول دستور للجمهورية الجزائرية.

المحاضرة الثالثة

المؤسسات السياسية في ظل دستور 1963

هو أول دستور تفره الجزائر بعد عام من نيل استقلالها، في عهد أول رئيس للبلاد أحمد بن بلة، كرس التوجه الاشتراكي للجزائر، وأعطاه تسميتها الرسمية الحالية "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

تطلب الإعداد لأول دستور بعد استقلال الجزائر فترة انتقالية مدتها عام وهيئات مؤقتة أشرفت على إعداده وتسيير البلاد.

واستبق الاستفتاء على تعديل الدستور بانتخاب مجلس تأسيسي في 20 سبتمبر 1962، عين على رأسه أحد قادة الثورة التحريرية وهو بن بلة.

في 8 سبتمبر 1963 عرض بن بلة أول مشروع للدستور على الجزائريين، حدد طبيعة الحكم في النظام الجمهورية والديمقراطية الشعبية، وإقرار النظام الاشتراكي لتسيير اقتصاد البلاد، مع حصر أداء الشعب في "الحزب الواحد" الذي كان "حزب جبهة التحرير الوطني".

صوت الجزائريون بالأغلبية الساحقة على دستور بن بلة، الذي تضمن أيضا إقرار الحقوق والحريات وفقاً للتوجه الاشتراكي، وحدد مؤسسات البلاد السيادية في المجلس الوطني والسلطة التنفيذية والعدالة، وكان حينها رئيس الجمهورية يجمع منصب رئيس الحكومة

في قراءة أولية لمواد دستور 1963 نجده قد أرسى السمات الأولى لدولة تأخذ بنظام الحزب الواحد و التي تحتكر العمل السياسي المنظم و الموجه للمجتمع، رفض المعارضة والصراع و تعدد الطبقات، مما يجعله صاحب الاختصاص الوحيد في تمثيل الشعب و تبعية الدولة له، يتطلع لان يصبح رمزا للوحدة الوطنية باكتسابه العقيدة و الشرعية، و في هذا الصدد نشير إلى أن نظام الحكم الذي نص عليه دستور 1963 يتكون من ثلاث مؤسسات مركزية: الحزب، السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية.

1- حزب جبهة التحرير الوطني:

تضمن الدستور أحكاما جعلت الحزب المسيطر على الحياة السياسية و أهم هذه الأحكام:

- اعتبار جبهة التحرير الوطني الحزب الوحيد في الجزائر، و بالتالي رفض كل أشكال التعددية.

- المحدد الوحيد لسياسة الأمة و توجيه عمل الدولة.

- إسناد الوظائف الحاسمة في الدولة لأعضاء في قيادة الحزب، و من هنا فانه يقوم بتقديم الترشح لعضوية المجلس الوطني (السلطة التشريعية)، تعيين المرشحين لرئاسة الجمهورية يقوم بمراقبة المجلس الوطني و الحكومة، و بالتالي يعتبر حزب جبهة التحرير الوطني المؤسسة السياسية التي تعلو جميع مؤسسات الدولة و التي لا يمكن أن تؤسس إلا تماشيا مع عقيدة الحزب.

2- السلطة التشريعية:

حددها الدستور فيما سمي بالمجلس الوطني، هذا الأخير منتخب بالاقتراع العام، السري والمباشر لمدة خمس سنوات.

* سلطاته:

- يقوم بسن القوانين، مناقشتها ثم التصويت عليها، كما يقوم بالموافقة على المعاهدات الدولية التي يعود أمر إبرامها و المصادقة عليها لرئيس الجمهورية.

- تعيين 2/3 الوزراء من بين نواب المجلس.

نشير إلى أن مجال التشريع غير محدد بخلاف كل الدساتير التي تعمل على تحديد المجالات التي تقننها السلطة التشريعية (مجال التشريع)، لكي تكون المجالات الأخرى راجعة لتنظيم السلطة التنفيذية.

3- السلطة التنفيذية:

هذه السلطة يقوم بممارستها رئيس الجمهورية، هذا الأخير منتخب لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري و يقوم بترشيحه حزب جبهة التحرير الوطني.

* سلطاته:

- تناقض القاعدة القائلة بمسؤولية الرئيس أمام المجلس، حيث أن خضوع النواب للحزب الذي يرأسه رئيس الجمهورية يجعل هذا الملتزم مستحيل التطبيق، بالإضافة إلى كون المجلس لا يتمتع بالاستقلالية الضرورية وهو في موقع ضعيف أمام السلطة التنفيذية.

الواقع السياسي للمؤسسات السياسية الدستورية:

بموجب المادة 59 التي تعطي لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة في حالة وجود خطر وشيك، تم اللجوء إلى استعمال هذه المادة اثر الأزمة الداخلية التي وقعت في 3 أكتوبر 1963، اثر التمرد الذي قاده ايت احمد و محند ولحاج ثم تبعه الخلاف الحدودي مع المغرب (مواجهات عسكرية)، ثم تواصلت الأزمة بالتمرد العسكري للعقيد شعباني، مما أدى بالرئيس احمد بن بلة إلى تجميد الدستور الذي لم يمر على إصداره سوى 23 يوم، و أصبح اثر ذلك رئيس الجمهورية هو الفاعل السياسي الوحيد في البلاد بعد تجميد العمل المؤسساتي (إلغاء عمل السلطة التشريعية و التنفيذية).

بعد ذلك توجه الرئيس بن بلة نحو تدعيم مواقفه في السلطة حيث قام بـ:

- عقد مؤتمر الحزب و انتخاب أميناً عاماً له سنة 1964.

- تنظيم انتخابات المجلس الوطني في 20 سبتمبر 1964 و عين رئيساً للمجلس.

- ركز اهتمامه على إضعاف مجموعة وجدة التي ساندته و دعمت وصوله و وجوده في الحكم، حيث بدأ بإلحاق الولاة و اختصاصاتهم برئاسة الجمهورية في جويلية 1964 مقلصاً بذلك من مهام وزير الداخلية احد أعضاء مجموعة وجدة إضافة إلى تقليص مهام وزير الخارجية المنتمي كذلك لمجموعة وجدة.

قام بإنشاء ميليشيات مستقلة عن الجيش، و ذلك من اجل التقليل من دور الجيش بعدما تفتن للخطر الذي يشكله هذا الأخير.

بناء على ذلك يرى الباحثون أن لجوء بن بلة إلى هذا الأمر كان نتيجة شعوره ببروز رغبة أكيدة لممارسة السلطة من قبل قادة الجيش الذي بدأ في معارضة بعض قرارات

أ- بوصفه رئيس السلطة التنفيذية:

- تحديد سياسة الحكومة و تعيين الوزراء.
- تنسيق السياسة الداخلية و الخارجية.
- مسئولية الوزراء أمامه.
- له سلطة إصدار القوانين خلال اجل محدد ب 10 أيام، إلا إن تحديد هذه المدة تفقد قيمتها لأنه من الصعب أن يبادر المجلس بالتشريع في مواضيع تكون الحكومة رافضة لها.

- يحق لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية في نطاق مجلس الوزراء و تعرض على مصادقة المجلس، و هذا تعدي واضح من السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية بان أعطيت صلاحية التشريع لرئيس الجمهورية عن طريق الأوامر.

ب- صلاحياته بوصفه رئيسا للجمهورية:

- يقوم بتسيير السياسة الخارجية.
- التوقيع و المصادقة على المعاهدات الدولية بعد استشارة المجلس الوطني (هذه مجرد استشارة و فقط و هو ما يدعم موقف رئيس الجمهورية).
- الإعلان عن حالة الحرب و السلم.
- من السلطات الهامة و الخطيرة تلك التي تضمنتها المادة 59 من الدستور، حيث منحت له صلاحية اتخاذ كل التدابير الممكنة و الاستثنائية لحماية استقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية في حالة الخطر الوشيك، إلا أن الدستور لم يحدد معنى الخطر الوشيك، و في ظل عدم وجود هيئة يمكنها أن تراقبه للتأكد من هذا الخطر، فان رئيس الجمهورية يصبح صاحب الاختصاص الوحيد في تقرير اللجوء إلى استعمال هذه المادة.

العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية:

- تنظيم انتخابات المجلس الوطني في 20 سبتمبر 1964 و عين رئيسا للمجلس.
- ركز اهتمامه على إضعاف مجموعة وجدة التي ساندته و دعمت وصوله و وجوده في الحكم، حيث بدأ بإلحاق الولاية و اختصاصاتهم برئاسة الجمهورية في جويلية 1964 مقلصا بذلك من مهام وزير الداخلية احد أعضاء مجموعة وجدة إضافة إلى تقليص مهام وزير الخارجية المنتمي كذلك لمجموعة وجدة.
قام بإنشاء ميليشيات مستقلة عن الجيش، و ذلك من اجل التقليل من دور الجيش بعدما تفتن للخطر الذي يشكله هذا الأخير.

بناء على ذلك يرى الباحثون أن لجوء بن بلة إلى هذا الأمر كان نتيجة شعوره ببروز رغبة أكيدة لممارسة السلطة من قبل قادة الجيش الذي بدأ في معارضة بعض قرارات احمد بن بلة، خاصة القرار المتعلق بإبعاد عبد العزيز بوتفليقة الصديق المقرب من بومدين وتعيين الطاهر زبيري قائدا لأركان الجيش، و هو الأمر الذي اغضب مجموعة وجدة، و هذا ما أدى بها في الأخير إلى الإطاحة بنظام بن بلة عن طريق الانقلاب العسكري بقيادة هواري بومدين في 19 جوان 1965.

بذلك يحسم الصراع مرة أخرى كما في سنة 1962 لصالح الجيش و يكشف حقيقة أن الجيش هو القوة المنظمة التي يمكنها أن تحدث لوحدها تغييرات على الساحة السياسية.

المحاضرة الرابعة

نظام الحكم في 19 جوان 1965

بعد انقلاب 19 جوان الذي شهد الإطاحة بنظام بن بلة الذي اعتبره الانقلابيون نظاما سلبيا استحوذ فيه شخص واحد على السلطة، الأمر الذي يتنافى مع مبدأ

الشرعية، و بهذا وبهذا فقد جاءت هذه الحركة حسبهم من اجل تأسيس نظام سياسي جديد يحارب بها سلبيات النظام السابق.

إن التساؤل الرئيسي الذي واجهه أصحاب الانقلاب هو: ماذا نفعل بالمؤسسات القائمة؟ في البداية تم الإعلان عن تأسيس مجلس الثورة يتولى زمام الأمور، و يعوض منصب رئيس الجمهورية المطاح به مع الاحتفاظ بالمؤسسات القائمة، في 5 جويلية 1965 أصبح مجلس الثورة هو صاحب السلطة المطلقة إلى غاية إصدار دستور جديد للبلاد، و بالتالي إلغاء دستور 1963 و مؤسساته القائمة، ثم بعد ذلك و في 10 جويلية 1965 تم إصدار امرأ سمي بالدستور الصغير أسست بموجبه مؤسسات سياسية جديدة. **المؤسسات الجديدة:** مجلس الثورة، الحكومة، رئيس مجلس الثورة و رئيس الوزراء المؤسسات الاستشارية.

* مجلس الثورة:

يعتبر الهيئة التشريعية (عوض المجلس الوطني) هذا المجلس يتكون من 26 عضوا ينتمون إلى المراكز الرئيسية في جيش التحرير، قيادة الأركان + قادة الولايات عشية الاستقلال، ولم يضم هذا المجلس إلا مدنيين فقط و بالتالي برزت رغبة واضحة في الحفاظ على الشرعية الثورية (التاريخيون أولى بالسلطة).

مهامه:

- تحديد خطوط السياسة العامة للبلاد (الوظيفة السياسية).
- مراقبة الحكومة التي تعمل ضمن توجيهاته و له أن يعدلها بمقتضى أوامر مجلسه (والتي يتفاوض بشأنها داخل المجلس).

* الحكومة:

هي الهيئة التنفيذية التي حلت محل رئيس الجمهورية، تستمد وجودها القانوني من مجلس الثورة و الوزراء مسئولون فرديا أمام رئيس الحكومة و مسئولون جماعيا أمام

رئيس مجلس الوزراء، هذه الحكومة تتشكل في جزء منها من أعضاء مجلس الثورة و يرأسها رئيس هذا الأخير.

النصوص التي تعمل بها:

فوض لها مجلس الثورة مهمة التشريع لكن تبقى تحت مسؤوليته، تعمل بموجب أوامر في حالة مواضيع متعلقة بالتشريع، و تعمل بموجب مراسيم في مواضيع متعلقة بالتنظيم.

* رئيس مجلس الثورة و رئيس مجلس الوزراء:

و هو نفس الشخص فرئيس مجلس الثورة هو في ذات الوقت رئيس مجلس الوزراء (هواري بومدين) و هو قمة الهرم المؤسساتي في نظام 19 جوان 1965.

* المؤسسات الاستشارية:

تم إنشاء هيئات قطاعية و اقتصادية و قضائية يمكن أن ترجع إليها الحكومة لاستشارتها إذا اقتضى الأمر.

- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي: سنة 1968

- المجلس الأعلى للقضاء: ماي 1969

- الندوة الوطنية لرؤساء المجالس الشعبية: أنشأت اثر انتخابات فيفري 1967.

الواقع السياسي للمؤسسات القائمة:

- تبنى نظام 19 جوان 1965 أسلوب النظام الهرمي للسلطة انطلاقا من إقامة و لأول مرة المؤسسات القاعدية (البلدية و الولاية)، محاولا بذلك الانتقال من حالة اللاشرعية إلى الشرعية القانونية.

- إن اهتمام النظام ببناء دولة قوية من القاعدة ساهم في تكوين طبقة بيروقراطية قوية أصبحت تقود نشاط الدولة و سيطرت بصفة كبيرة على القرار السياسي.

- في الوقت الذي جاء نظام هواري بومدين لإصلاح نظام بن بلة السلطوي، إلا انه وقع في نفس الممارسات السلطوية، حيث جعل هذا النظام رئيس مجلس الثورة هو

الكل في الكل، إذ يعتبر رئيس الدولة، رئيس حزب جبهة التحرير الوطني، إضافة إلى كونه رئيسا لمجلس الوزراء، وبالتالي فإنه يمضي القرارات الحكومية، يقبل الوزراء، يصدر التعليمات، و يوقع قرارات مجلس الثورة.

- إبعاد حزب جبهة التحرير الوطني عن ممارسة السلطة و تهميش دوره في الحياة السياسية رغم أن النصوص تشير انه الحزب الحاكم و المسير.

- هذا النظام لم يخلو من النزاعات، حيث اتسم بمحاولة الانقلاب على نظام بومدين بقيادة العقيد الطاهر زبيري (قائد الأركان) في ديسمبر 1967 تمكن بومدين من إفشالها، و منذ محاولة الانقلاب تم إعادة تنظيم الجيش و فتحت المدارس العسكرية لتكوين الجنود و الإطارات العسكرية، الأمر الذي اكسبه الشرعية كحافظ للنظام العام و مدافع عن عملية التحول الاشتراكي.

- حاول هذا النظام إضفاء صفة المشروعية و الشرعية، حيث قام بتدعيم أسسه بمبادئ إيديولوجية عبر إصدار نص الميثاق الوطني الذي استفتى عليه الشعب سنة 1976، والذي يعتبر المصدر الأساسي لسياسة الدولة و قوانينها، و تمكن من تعبئة المنظمات الجماهيرية وراء القيادة الجديدة.

بعد ذلك جاء دور وضع و إصدار دستور جديد للبلاد بعدما عمل النظام من سنة 1965 إلى سنة 1976 بموجب أوامر من مجلس الثورة، و تم استكمال المسار المؤسساتي عبر إقرار دستور 1976، وبالتالي انتقل النظام من حالة اللاشرعية إلى حالة الشرعية الدستورية.

المحاضرة الخامسة

نظام الحكم في دستور 1976: دراسة في المؤسسات السياسية و الإدارية

بعد أن قاد العقيد هواري بومدين وزير الدفاع الأسبق انقلاباً عسكرياً على بن بلة، تم تجميد العمل بالدستور، وأمر بومدين بإعادة تحديد آليات ممارسة السلطة، وقرر الاستحواذ على كافة الصلاحيات في "مجلس الثورة" الذي كان مكوناً من 26 عضواً.

قاد ذلك المجلس الجزائر لأطول فترة انتقالية في تاريخ البلاد دامت 11 عاماً، كانت فيها الحكومة أداة تنفيذية لمجلس الثورة، مع إنشاء هيئات استشارية عليا اقتصادية واجتماعية.

وعشية احتفال الجزائر بالذكرى الـ13 لاستقلالها، أعلن الرئيس الأسبق هواري بومدين في جويلية 1976 اعتزامه العودة إلى الشرعية الدستورية، أصدر خلالها "ميثاقاً مؤقتاً" كمصدر أعلى لسياسة الدولة وقوانينها.

ودعا في الوقت ذاته قياديين من الحزب الحاكم لإعداد دستور جديد للبلاد، وتم عرضه على ثاني استفتاء شعبي وثاني تعديل دستوري في 19 نوفمبر 1976، وحصل على الأغلبية الشعبية.

لم يختلف دستور بومدين عن سلفه بن بلة كثيراً، حيث عزز قبضة الحزب الحاكم آنذاك بعد أن منحه صلاحيات مطلقة في تسيير السلطات الثلاث، وثبت النهج الاشتراكي نظاماً للدولة.

وزع الدستور السلطة بين مؤسسات الدولة معنوا سماها بالوظائف:

أهم المؤسسات:

يقوم النظام التأسيسي الجديد على ست وظائف أوكلت لهيئات محددة: الوظيفة التشريعية أوكلت للمجلس الشعبي الوطني، الوظيفة التنفيذية أوكلت لرئيس الجمهورية، الوظيفة السياسية أوكلت لحزب جبهة التحرير الوطني، الوظيفة القضائية أوكلت

للمجلس الأعلى للقضاء، الوظيفة الرقابية أوكلت لأجهزة مختصة و وظيفة تأسيسية أوكلت لرئيس الجمهورية.

إذا و بخلاف دستور 1963 الذي اعتمد نظام السلطات التشريعية التنفيذية و القضائية فقد اعتمد دستور 1976 على مصطلح الوظائف و ليس السلطات كما هو معروف في مختلف الأنظمة، حيث اعتمد توزيع السلطة بين عدة هيئات، حيث لا تمتلك هذه الأخيرة سلطات فعلية لأنها تنوب في سلطة الدولة التي يجب تحقيقها، هذا و قد جاءت هذه الوظائف تبعا لتفوق الواحدة على الأخرى.

1- الوظيفة السياسية:

يعتبر حزب جبهة التحرير الوطني صاحب هذه الوظيفة، حيث جاءت إحكام الدستور لتكرس تفوق هذه المؤسسة الحزبية، حيث يقوم بتحديد السياسة العامة للدولة و يراقب تنفيذها، يرشح العضوية للبرلمان و رئاسة الجمهورية، إسناد الوظائف الحاسمة في الدولة لأعضاء في الحزب، و من هنا نسجل الحفاظ على نظام الحزب الواحد بنفس التصور الذي عمل به نظام دستور 1963.

2- الوظيفة التنفيذية:

يقوم بها جهازين: رئيس الجمهورية المرشح من حزب جبهة التحرير الوطني مع الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا)، تشير المادة 114 من دستور 1976 إلأن " تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية "

أ- رئيس الجمهورية:

ينتخب بالأغلبية المطلقة على دور واحد لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد، ثم قلصت المدة الى 5 سنوات بعد تعديل الدستور لسنة 1979.

* سلطاته:

- يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة.
- يقرر السياسية العامة للأمة في الداخل و في الخارج، و يقوم بقيادتها و تنفيذها طبقا للميثاق الوطني.
- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، يترأس المجلس الأعلى للأمن و هو وزير الدفاع.
- يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها.
- يقرر حالة الطوارئ و الحصار و الحالة الاستثنائية، و إعلان الحرب و يوافق على الهدنة و السلم.

* منصب نائب الرئيس أو الوزير الأول:

كان رئيس الجمهورية مخيلا في تعيين نائب الرئيس ثم أصبح ملزما بذلك بعد تعديل الدستور في 7 جويلية 1979، و بالتالي ظهر منصب الوزير الأول لأول مرة في الحكومة الجزائرية تابع مباشرة لرئيس الجمهورية، مخالفا بذلك الأنظمة البرلمانية و شبه الرئاسية ولرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له يساعد في مهامه (نائب الرئيس، الارتباط التام بالرئيس والعمل في إطار توجيهاته و الرجوع إليه كلما استدعى الأمر ذلك).

* سلطات رئيس الجمهورية اتجاه الحكومة:

- يعين الوزير الأول و يعين أعضاء الحكومة و هم مسئولون وحده أمامه.
- يحدد صلاحيات أعضاء الحكومة.
- الإشراف على مشاريع القوانين و ممارسة السلطة التنظيمية عبر مراسيم رئاسية يشرف على تنفيذها الوزير الأول.
- يترأس مجلس الوزراء.
- له حق اللجوء إلى الاستفتاء مباشرة.

- يمكن له أن يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الأول، غير أن الصلاحيات غير القابلة للتفويض هي: المبادرة بتعديل الدستور، تعديل الحكومة، حل البرلمان، حق اللجوء إلى الاستفتاء و صلاحية تحديد مهام أعضاء الحكومة.

* حالة شغور المنصب:

هي في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته، و في هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الجمهورية لكن بسلطات محددة و ينظم انتخابات رئاسية دون أن يترشح لها.

3- السلطة التشريعية:

أسندت إلى هيئة تسمى المجلس الشعبي الوطني، أعضائها يخضعون لموافقة و تزكية قيادة حزب جبهة التحرير الوطني، ينتخب لمدة خمس سنوات.

* اختصاصاته:

يقوم بممارسة وظيفتين أساسيتين: التشريع و الرقابة على عمل الحكومة.

* التشريع:

أوكل دستور 1976 مهمة التشريع للمجلس الوطني الشعبي إلا أن هذه الأخيرة قد حددها في مواضيع لا يمكن تجاوزها، و تبقى المجالات الأخرى من اختصاص الوظيفة التنفيذية تجدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام لها خلفية سياسية مرتبطة بالنظام السياسي الجزائري وهي تكريس تفوق السلطة التنفيذية على التشريعية، و هو الأمر الذي يعبر عن ميزان القوى الموجودة في المحيط السياسي.

- دورات البرلمان:

يشرع في دورتين عاديتين كل 6 أشهر و في حالة غياب المجلس الشعبي الوطني يصبح رئيس الجمهورية صاحب التشريع عن طريق نصوص تسمى بأوامر تشريعية تكتسب قوة القوانين بعد عرضها على البرلمان، مع أن الدستور لم يحدد مصيرها إذا لم يصادق عليها.

* مفهوم المناعة و الحصانة البرلمانية:

- المناعة البرلمانية:

هي مجموعة أحكام قانونية تضمن للنائب إمكانية ممارسة و أداء مهامه السياسية بعيدا عن كل ضغط و عن كل خوف من أي جهة كانت، و لا يجوز إيقافه في اطر ممارسة مهامه السياسية أو بسبب الآراء التي يدلي بها، و لا يمكن اعتقاله أو تهديده بمناسبة التصويتات التي يقوم بها.

- الحصانة البرلمانية:

هي مجموعة أحكام قانونية توفر ضمانات للنائب و تحميه في حياته الشخصية من أي اعتقال تعسفي عند قيامه بمهامه كمواطن عادي، مثل الانتخاب و الاجتماع باستثناء حالة التلبس بالجريمة.

ملاحظة:

إن هذه الأحكام تصلح في الأنظمة التعددية أين نجد نواب معارضين، فتكون الحصانة أمراً مبرراً، إلا أن الوضع في النظام الجزائري يختلف، فالنواب كلهم ينتمون لنفس التيار السياسي و هو حزب جبهة التحرير الوطني، تم تركيتهم من طرفه، فمعارضة القوانين والآراء أمر مستبعد جداً.

* طبيعة العلاقة بين السلطة التنفيذية و التشريعية:

* تأثير السلطة التشريعية على الهيئة التنفيذية:

- الرقابة البرلمانية: هي مجموعة هيئات ينص عليها الدستور و يمنحها للهيئة التشريعية لمراقبة عمل الحكومة:

- الاستجواب: و هي قيام مجموعة من البرلمانيين بتوجيه أسئلة معينة للحكومة حول إحدى قضايا الساعة، إلا أن هذه الآلية تخضع لمجموعة من القيود:

- يمكن للوزير الأول رفض طلب الاستجواب.

- لا يتبع الاستجواب بمناقشة عامة.
- الاستجواب لا يؤدي إلى إصدار لائحة سحب الثقة أي أن الاستجواب لا يسقط الحكومة.
- **الأسئلة:** هي توجيه أسئلة معينة إلى بعض أعضاء الحكومة في القطاع الذين يشرفون عليه، هذه الأسئلة تكون كتابية و على الوزير الرد عليها في غضون 15 يوما، تظهر عدم فعالية هذه الآلية من حيث أن السؤال لا يتبع بمناقشة عامة، و الرد على الأسئلة يكون كتابيا كما يمكن للحكومة أن لا ترد أصلا (لم يحدد الدستور أي إجراء لعدم الإجابة).
- **إصدار لائحة عن السياسة الخارجية:** هي إمكانية تدخل المجلس الشعبي الوطني في السياسة الخارجية المحتركة من طرف رئيس الجمهورية، حيث يمكن له أن يفتح نقاشا حول السياسة الخارجية للبلاد يمكن أن تؤدي إلى إصدار لائحة تعبر عن موقف المجلس من هذه القضية.
- **لجان التحقيق و المراقبة:** تتمثل في تشكيل لجنة للتحقيق و المتابعة في قضية معينة لكن دستور 1976 يقيدھا، حيث أن هذه اللجنة ملزمة بإيداع استنتاجاتها و تقاريرھا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة، و لا يمكن أن تتشر جزئيا أو كليا إلا من طرف الحكومة و ذلك بعد مراجعتها.
- * **تأثير الهيئة التنفيذية في عمل الهيئة التشريعية:**
- يؤثر رئيس الجمهورية في ميلاد الهيئة التشريعية، حيث يقوم بترشيحهم و تعيينهم بصفته رئيسا للحزب.
- لرئيس الجمهورية الحق في تمديد الفترة النيابية للمجلس، كما له الحق في تقليصھا عبر حق حل البرلمان الذي خوله له الدستور (قد يلجأ إلى التهديد بحل المجلس إذا لاحظ رفض النواب لمشروعه).

- سلطة إصدار القوانين: يمر القانون بالمراحل التشريعية (مشروع قانون إذا صدر عن الحكومة و اقتراح قانون إذا صدر عن 20 نائبا)، يصبح قانونا مبدئيا بالمصادقة من البرلمان، لكن تكون عملية من اختصاص رئيس الجمهورية في اجل 30 يوم، مع غياب عقاب في الدستور إذا لم يصدره.

- حق طلب إجراء مداولة ثانية: يعترض رئيس الجمهورية على القانون المصادق عليه في البرلمان فيرجعه للنواب للتداول بشأنه من جديد، و هنا يجب أن يحصل القانون على موافقة أغلبية 2/3 أعضاء البرلمان لكي يصبح رئيس الجمهورية ملزما بإصداره.

- التشريع فيما بين دورات البرلمان عن طريق أوامر رئاسية: دورة البرلمان لا يجوز أن تتعدى 3 أشهر مما يزيد في المدة المخصصة للرئيس للتشريع.

- حق اللجوء إلى الاستفتاء: الاستفتاء هي إمكانية تجاوز السلطة التشريعية، و المرور مباشرة إلى الشعب دون أن يحدد الدستور القضايا و لا إجراءات الاستفتاء.

4- الوظيفة التأسيسية:

هي الحق في المشاركة في تعديل الدستور، الدستور هو وثيقة تحدد صلاحيات الأجهزة السياسية، و بالتالي تعديله يعتبر من الأمور الخاضعة لشروط حرصا على حماية هذه الوثيقة.

في دستور 1963 يتقاسم سلطة تعديل الدستور رئيس الجمهورية مع المجلس الوطني، إما في دستور 1976 فهذه الصلاحية راجعة لرئيس الجمهورية لوحده، لكن يحتاج إلى موافقة أغلبية 2/3 أعضاء نواب المجلس الشعبي الوطني.

ملاحظة:

إن الانضباط السياسي الذي يتحلى به النواب اتجاه الحزب يجعل هذا الشرط (موافقة أغلبية 2/3) لا قيمة له.

5- الوظيفة الرقابية:

تقوم بها مؤسسات متخصصة: مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، إضافة إلى المجلس الشعبي الوطني و المجالس الشعبية الولائية و البلدية مع مجالس العمال على مستوى المؤسسات.

6- الوظيفة القضائية:

أولا نشير إلى غياب هيئة تختص بالنظر في دستورية القوانين (مجلس دستوري)
أ- المجلس الأعلى للقضاء: يقدم الآراء لرئيس الجمهورية، ينظر في ترقية القضاة و في حالاتهم الوظيفية.
ب- المحكمة العليا: تنظر في قضايا النصوص القضائية، تعمل على توحيد القضايا القضائية في جميع أنحاء البلاد، تتكون من رئيس المحكمة 17 محامي إضافة إلى قضاة النيابة العامة.

الواقع السياسي للمؤسسات القائمة

مما سبق يمكن القول أن المؤسسة التنفيذية تتمتع بنفوذ كبير، و بالتالي تعتبر ركيزة النظام السياسي الجزائري وهذا بفضل نظام وحدة القيادة للحزب و الدولة و الحكومة وبالتالي لا يستعمل مصطلح السلطة إلا لمؤسسة الجمهورية.

- إذا كان هذا النظام يأخذ باليات النظام البرلماني، إلا انه يخالفه كون الجهاز التنفيذي أحادي.

- حزب جبهة التحرير الوطني هو إطار يستمد منه الشرعية وبالرغم من تأكيد الدستور دوره الفعال في الحياة السياسية، يبقى رئيس الجمهورية محور النظام السياسي مهماً بذلك دور الحزب المكلف فقط بدور التعبئة السياسية لتحقيق المشروعية المرجوة.

- نمو الطبقة البورجوازية و البيروقراطية و ازدياد نفوذها في الجهاز السياسي.

- بعد وفاة الرئيس هواري بومدين في ديسمبر 1978 طرحت مسألة السلطة من جديد وبرز صراع حول أحقية خلافة الرئيس المتوفى بين عبد العزيز بوتفليقة محمد الصالح يحيوي إلا أن المؤسسة العسكرية تدخلت من جديد و اختارت الشاذلي بن جديد قائد منطقة وهران العسكرية و عضو جبهة التحرير الوطني.
- عمل الشاذلي بن جديد على إعادة الاعتبار لحزب جبهة التحرير الوطني، وقام بإبعاد كل رموز النظام البومديني، و أصبح فيما بعد محتكرا و مسيطرا للسلطة، و هو الأمر الذي أدى إلى:
- خنق الحريات الفردية.
- التعسف باستعمال السلطة.
- اختفاء الجهاز البيروقراطي في تنفيذ البرامج و المخططات.
- بعدها بدأت بوادر الأزمة الاقتصادية و الاجتماعية نتيجة لازمة البترول 1986 .
- انتشار الفساد الإداري و المالي و السياسي في الدولة مما أدى إلى إحداث فجوة بين النظام السياسي و المجتمع، و انفجرت الأوضاع في أكتوبر 1988، و أصبحت مسألة التغيير في طبيعة النظام السياسي من الأحادية إلى التعددية هي المسألة الأكثر ضرورة للحفاظ على استقرار النظام و من ثمة جاء دستور 1989.

خلاصة نظام الأحادية

- يلاحظ في الفترتين الدستوريتين التي شهدها النظام السياسي الجزائري في ظل الأحادية الحزبية ما يلي:
- شخصنة السلطة: حيث يجمع رئيس الجمهورية بين يديه مناصب عديدة.
 - الحزب الواحد: متمثل في جبهة التحرير الوطني التي تعتبرها المواثيق المؤسسة الرسمية الأولى، إلا أن دوره ظل محدودا بما يقرره رئيس الجمهورية.

- نظام يسير بقوة الجهاز التنفيذي وحده.

المحاضرة السادسة

دستور 1989: دراسة في المؤسسات السياسية و الإدارية

لقد جاء دستور 1989 ليغير الوضعية التي كانت قبله من جميع النواحي، خاصة الاقتصادية و السياسية. إذ يختلف نظام الحكم الذي جاء به هذا الدستور تعبيراً عن إرادة واضحة في الانتقال إلى جمهورية ثانية، حيث أعطى المكانة التي كانت تتمتع بها الدولة للفرد وأظهر إفلاس الدولة في تحقيق العدالة و أصبح ينظر للحرية كأساس للسعادة و ليس الدولة. و قد أكد الدستور على مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية و مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني بدل الجمع بين السلطات ونظام الحزب الواحد والنظام الاشتراكي. نتيجة الأزمة المتعددة الجوانب التي عرفت الجزائر خاصة بوجهها الاقتصادي خاصة منذ 1986 . التي أظهرت فناء القطاع العام المتميز بعدم الاستغلال التام للقدرات و الطاقات الإنتاجية . - عدم القدرة على خلق مناصب شغل جديدة، إلى جانب ظهور نسبة عالية من البطالة تقدر ب 25% +تبعية غذائية كنتيجة طبيعية للديمغرافيا الغير متحكم فيها (إذ أن الجزائر تخصص سنوياً أكثر من 2.5 مليار دولار . - الاعتماد التام على منتوج واحد لجلب العملة الصعبة . - نسبة التضخم التي وصلت إلى غاية 30% + عجز مستمر في الميزانية وصل إلى غاية 120 مليار دج - تضخم في الديون الخارجية . إلا أن القطرة التي أفاضت الكأس هي أحداث 05 أكتوبر 1988.

* - أحداث أكتوبر 1988

ألقى الرئيس الشاذلي بن جديد خطابا في 19/09/1988 أمام مكاتب التنسيق الولائي للإعلان عن افتتاح مناقشة المشروع التمهيدي لدستور الإتحاد بين الجزائر و ليبيا ، فكان بداية عن إعلان ثورة كلامية من الداخل على الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية المتردية التي عرفت الجزائر . و قد وجه انتقادات لاذعة للحزب و الحكومة بسبب تقصيرهما في أداء مهامهما ، مؤكدا على استمرار سياسة التقشف مما كان له الأثر السيئ على نفوس الشعب . فانتسعت حركة الإضرابات و بدأ الحديث عن تنظيم مظاهرات مناهضة للنظام يوم 05 أكتوبر .

و على إثر أحداث الشعب قرر رئيس الجمهورية طبقا للمادة 119 من الدستور الإعلان عن حالة الحصار بتاريخ 06 أكتوبر 1988 . و بتاريخ 10 من نفس الشهر ألقى الرئيس خطابا لم يذكر فيه الحزب منددا باحتكار السلطة، واعدة بالقيام بإصلاحات سياسية كبيرة ستعرض على الشعب للاستفتاء . و عدل الدستور في 03 نوفمبر تم تبعه تعديل شامل في 23 فيفري 1989 .

* - التعديل الدستوري ل 03 نوفمبر 1988 :

أصدرت رئاسة الجمهورية مشروع تعديل الدستور في 24 أكتوبر 1988 و الذي يتمثل في تأصيل جبهة التحرير الوطني وإقرار التعددية الحساسيات و التيارات داخل الجبهة . و في 03 نوفمبر تم الاستفتاء حول مشروع التعديل الدستوري الذي تضمن :

- دعم موقف الرئيس فيما يتعلق بعلاقته بالشعب و ذلك من قراءة المادة 05 أعيد تركيبها و صياغتها من " السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين" فتحوّلت إلى "السيادة الوطنية ملك للشعب ، يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء ، يمارس الشعب هذه السيادة كذلك بواسطة ممثليه المنتخبين، لرئيس الجمهورية أن يعود مباشرة إلى إرادة الشعب" .

- تعديل في الوظيفة التنفيذية : التي أصبحت ازدواجية. فنظرا لضخامة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، تم اقتسام السلطة مع الحكومة و البرلمان . إذ احتفظ الرئيس لنفسه بالشؤون الخارجية و الدفاع و اسند لرئيس الحكومة المهام الاقتصادية و الاجتماعية.

- مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

اذن مهدت أحداث أكتوبر 1988 للتغيير في طبيعة النظام السياسي من الأحادية إلى التعددية تضمنتها جملة من الإصلاحات السياسية والدستورية كان أهمها الإعلان عن:

- إلغاء وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة من طرف رئيس الجمهورية.

- إقرار مبدأ الفصل بين السلطات.

- إقرار التعددية الحزبية و السياسية بعدما عجز نظام الحزب الواحد عن تسيير شؤون المجتمع والدولة.

- منح استقلالية للمنظمات الجماهيرية عن وصاية و سيطرة الحزب ووضع أسس مجتمع مدني يشارك في اتخاذ القرار السياسي.

- إلغاء الإيديولوجية الاشتراكية.

- إبعاد الجيش عن الحياة السياسية، حيث منع القانون انخراطه في أي جمعية ذات طابع سياسي.

بعد الإعلان عن هذه الإصلاحات جاء تكريسها قانونيا عبر إقرار دستور 23 فيفري 1989.

المؤسسات الدستورية:

إن إقرار التعددية كصيغة جديدة للنظام يعني ضرورة تغيير البنى و الهياكل التي كان يرتكز عليها النظام السياسي السابق، و هو الأمر الذي انعكس في الوقت نفسه على طبيعة النظام السياسي.

تعرض الدستور لتنظيم السلطات بدءا من السلطة التنفيذية، التشريعية و أخيرا القضائية ليُلغى بذلك مصطلح الوظيفة التي وردت في دستور 1976.

1- السلطة التنفيذية:

أسندت إلى جهازين: رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة.

أ- رئيس الجمهورية:

يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري بالأغلبية المطلقة على دور واحد لمدة 5 سنوات مع إمكانية تجديد انتخابه.

* شروط الترشح:

الجنسية الجزائرية، الإسلام، عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب، التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.

* سلطاته:

- التدخل في العملية التشريعية بطريقتين:

_ سلطة الإصدار: إمضاء الرئيس على القانون في اجل 30 يوم من تسلمه، لكن دون بيان جزاء إذا تجاوز الإصدار مدة 30 يوم.

_ سلطة طلب إجراء مداولة ثانية: و هي إعادة النص القانوني للتداول بشأنه من جديد في حالة تناقضه مع الدستور أو احتوائه بنود يصعب تطبيقها، و ذلك في غضون 30 يوما من إقرار النص، و هنا يجب التصويت عليه بأغلبية الثلثين 2/3 لكي يكون رئيس الجمهورية ملزما بإصداره.

- حق اللجوء إلى الاستفتاء: أي الاحتكام إلى الشعب في قضية معينة، خص بها رئيس الجمهورية مباشرة دون وساطة أي هيئة أخرى و لا يقيد بشروط لا من حيث المبادرة و لا من ناحية الإجراء و الموضوع، و هو ما يحول الاستفتاء إلى أداة في يد رئيس الجمهورية يلجأ إليه لتدعيم موقفه و مواجهة معارضيهِ (خاصة في ظل التعددية).

- **حق التعديل الدستوري:** حق المبادرة بتعديل الدستور يعود لرئيس الجمهورية بصفة انفرادية دون مشاركة المجلس الشعبي الوطني، و لكن التعديل يعرض على البرلمان للتصويت عليه بالأغلبية ثم يعرض على الاستفتاء.

- **سلطة التنظيم:** مفهومها العام تعني تنفيذ القوانين في المجالات غير المخصصة للبرلمان و قد ذهب دستور 1989 إلى تحديد مجالات التشريع، و اعتمد قاعدة أن كل ما لا يدخل في مجال التشريع فهو راجع لاختصاص السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

و قد ميز الدستور بين المجال التنظيمي المستقل و تنفيذ القوانين، فبالنسبة للنص التنفيذي هو وجود نص تشريعي يتولى التنظيم شرحه و هو من اختصاص رئيس الحكومة، أما النص التنظيمي فهو تنظيم مجالات لم تدرج ضمن اختصاصات السلطة التشريعية و هو ملك لرئيس الجمهورية.

- **سلطة التعيين:** خول له الدستور تعيين:

* رئيس الحكومة و الوزراء.

* التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية.

* تعيين السفراء و إنهاء مهامهم.

* تعيين أعضاء المجلس الدستوري (السلطة القضائية)

* تعيين القضاة في المجلس الأعلى للقضاء.

- **رئاسة مجلس الوزراء و المجلس الأعلى للقضاء.**

- **وزير الدفاع و رئيس المجلس الأعلى للأمن:** و هو الذي يعلن الحرب و يوقع اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم.

- **يقرر السياسة الخارجية و يوجهها.**

- **حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها (و هذا تجاوز لصلاحيات السلطة القضائية).**

*** - صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية (الاستثنائية) :**

له مجموعة من الصلاحيات في الحالة الطارئة خاصة منها:

- إعلان حالة الحصار و الطوارئ.

- الحالة الاستثنائية.

- حالة الحرب.

و تتعدد السلطات الشكليه للهيئات الأخرى مثل استشارة رئيس الحكومة و رئيس المجلس الدستوري و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و قد منع الدستور تفويض هذه السلطات إلى غيره، لكن نجده حرا في تقدير المدة أي مدة حالة الطوارئ أو الحصار مما يترك المجال أمامه واسعا لاتخاذ الاحتياطات اللازمة في تحديدها.

ب - رئيس الحكومة:

*** تشكيلها:**

ظهرت لأول مرة في دستور 1989 بعد إلغاء مصطلح الوزير الأول المتبنى في دستور 1976، تتكون من رئيس الحكومة و الوزراء

- **رئيس الحكومة:** يعينه رئيس الجمهورية و ينهي مهامه.

- **الوزراء:** يختارهم رئيس الحكومة و يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية (ضمانا لاستقرار النظام يعين الوزراء من مختلف التشكيلات السياسية و القوى الفاعلة في النظام السياسي، و هو ما يسمى بالائتلاف الحكومي).

إنهاء مهام الحكومة يكون بالاستقالة أو الوفاة أو اقالة من طرف رئيس الجمهورية أو في حالة رفض برنامجها من طرف المجلس الشعبي الوطني.

*** سلطات الحكومة:**

الحكومة هي الهيئة الثانية في السلطة التنفيذية تمارس صلاحيتها بصفته: بصفته رئيس للحكومة و بصفته هيئة استشارية.

أ - بصفته رئيسا للحكومة:

- اعداد و ضبط برنامج الحكومة و تقديمه للبرلمان للمصادقة عليه بعد عرضه على مجلس الوزراء.
- تنفيذ برنامج حكومته.
- رئاسة مجلس الحكومة.
- التوقيع على المراسيم التنفيذية و السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات.
- التعيين في وظائف الدولة لكن دون التدخل في التعيينات التي يقوم بها رئيس الجمهورية.
- يستدعي المجلس الشعبي الوطني للاجتماع في دورة طارئة بعدما الغى الدستور التشريع بواسطة اوامر، وهذا ضمانا لمبدأ الفصل بين السلطات.
- المبادرة بمشاريع القوانين بعد مرورها على مجلس الوزراء و مناقشتها في المجلس الشعبي الوطني.

ب - بوصفه هيئة استشارية:

- استشارته من طرف رئيس الجمهورية عند إعلان حالة الحصار و الطوارئ.
- استشارته قبل حل المجلس الشعبي الوطني او تقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.

* حالة شغور منصب رئيس الجمهورية:

في حالة المرض الخطير او الوفاة او الاستقالة، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات حالة الشغور، و يبلغ المجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوبا و يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة لمدة 45 يوما ينظم خلالها انتخابات جديدة، و إذا اقترن شغور منصب رئيس الجمهورية بمنصب رئيس المجلس الشعبي

الوطني يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة و تجرى انتخابات رئاسية في غضون 45 يوما.

2- السلطة التشريعية:

أسندت سلطة التشريع إلى هيئة تسمى بالمجلس الشعبي الوطني:

* انتخابه:

ينتخب عن طريق الاقتراع العام السري المباشر لمدة نيابية محددة ب 5 سنوات، مترشح للنيابة في المجلس الشعبي الوطني كل شخص تحت إشراف حزب معين معتمد او بصفة حرة مستقلة.

* تشكيله:

يتكون من هياكل دائمة رئيس المجلس و اللجان الدائمة.

أ- رئيس المجلس:

ينتخب للفترة التشريعية هو قائد النشاط البرلماني، ينظم علاقات المجلس مع الهيئة التنفيذية و يمثل المجلس في التظاهرات الرسمية. اوكل له الدستور مهمة تولي رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، ويتولى تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة خلال 45 يوما.

تتم استشارته في حالة الطوارئ او الحصار او عند المجلس من طرف رئيس الجمهورية

كما يقوم بإخطار المجلس الدستوري (الإبلاغ عن عدم دستورية القوانين)

ب - اللجان الدائمة:

عدها عشر لجان تختص بدراسة مشاريع و اقتراحات القوانين التي تدخل في اختصاصها (لجان خاصة بالثقافة، الاقتصاد، الصحة، الدفاع الخ) ثم تعرضها على المجلس للمناقشة.

* دورات البرلمان:

مشروع قانون: مبادرة من السلطة التنفيذية.

اقتراح قانون: مبادرة من السلطة التشريعية

كي تكون الاقتراحات قابلة للنقاش يجب أن يوقعها 20 نائب على الأقل، لكن لا بد من إرسالها إلى الحكومة بغرض تمكينها من الاعتراض عليها خلال اجل 15 يوم، لكن العكس غير صحيح بالنسبة لمشاريع القوانين.

ب- سلطات متفرقة:

- سلطة الموافقة على اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و بعض القوانين التي يترتب عليها نفقات غير واردة ضمن ميزانية الدولة.

- إمكانية فتح مناقشة حول السياسة الخارجية التي يقودها رئيس الجمهورية، و هذا بطلب من منه أو بطلب من رئيس المجلس الشعبي الوطني، و التي تنتهي بإصدار لائحة رفض أو قبول.

- الموافقة على تمديد التي الطوارئ و الحصار.

- حق المشاركة في تعديل الدستور، المبادرة بتعديل الدستور حق لرئيس الجمهورية لكن المجلس الشعبي الوطني مطالب بمناقشة المشروع قبل الموافقة عليه و التصويت عليه بالأغلبية البسيطة ثم يعرض على الاستفتاء، لكن إذا رأى المجلس الدستوري أن هذا التعديل لا يمس بمبادئ الأمة لا يعرض على الاستفتاء و يشترط فقط تصويت 4/3 النواب.

ج- سلطة الرقابة:

الرقابة على الحكومة وسيلة تمكن السلطة التشريعية من مراقبة مدى تنفيذ الحكومة للبرنامج الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، من جهة أخرى فهي أداة للحد من التفوق المطلق للسلطة التنفيذية.

تتم الرقابة عبر آليات و أدوات يمكن تقسيمها إلى نوعين: آليات لا يترتب عليها أي اثر آليات خطيرة يترتب عليها سقوط الحكومة.

ب- سلطات متفرقة:

- سلطة الموافقة على اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و بعض القوانين التي يترتب عليها نفقات غير واردة ضمن ميزانية الدولة.
- إمكانية فتح مناقشة حول السياسة الخارجية التي يقودها رئيس الجمهورية، و هذا بطلب من منه أو بطلب من رئيس المجلس الشعبي الوطني، و التي تنتهي بإصدار لائحة رفض أو قبول.
- الموافقة على تمديد التي الطوارئ و الحصار.
- حق المشاركة في تعديل الدستور، المبادرة بتعديل الدستور حق لرئيس الجمهورية لكن المجلس الشعبي الوطني مطالب بمناقشة المشروع قبل الموافقة عليه و التصويت عليه بالأغلبية البسيطة ثم يعرض على الاستفتاء، لكن إذا رأى المجلس الدستوري أن هذا التعديل لا يمس بمبادئ الأمة لا يعرض على الاستفتاء و يشترط فقط تصويت 3/4 النواب.

ج- سلطة الرقابة:

- الرقابة على الحكومة وسيلة تمكن السلطة التشريعية من مراقبة مدى تنفيذ الحكومة للبرنامج الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، من جهة أخرى فهي أداة للحد من التفوق المطلق للسلطة التنفيذية.
- تتم الرقابة عبر آليات و أدوات يمكن تقسيمها إلى نوعين: آليات لا يترتب عليها أي اثر آليات خطيرة يترتب عليها سقوط الحكومة.
- * الآليات التي لا يترتب عليها مسؤولية الحكومة:

- الاستجواب: هو طلب توضيحات حول قضايا الساعة تسمح بالتأثير في تصرفات الحكومة من كل إجراء تقوم به، يوقع السؤال من طرف 5 نواب على الأقل، يقدم صاحب السؤال عرضا حول الموضوع إثناء جلسة المجلس، و يتم الرد من ممثل الحكومة و إذا لم يقتنع النواب بالرد يتم تشكيل لجان تحقيق.

- **الأسئلة:** هي تصرف يتم بموجبه طلب النائب من وزير توضيحات حول نقطة معينة وتكون شفوية أو كتابية و يمكن أن تفضي إلى تشكيل لجان تحقيق، يكون الرد على السؤال بشكل كتابي خلال اجل أقصاه 30 يوم، و تتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية خلال جلسات المجلس، السؤال الكتابي إذا لم تتم الإجابة عليه يتحول إلى شفهي و يحق للنائب فتح مناقشة حول مواضيع الأسئلة.

*** الآليات الخطيرة التي تسقط الحكومة:**

هي آليات تؤدي إلى إسقاط الحكومة عند مناقشة برنامجها أو بموجب عرض بيان السياسة العامة.

أ- عند مناقشة برنامجها:

برنامج الحكومة أولا يعرض على مجلس الوزراء لضبط البرنامج ثم يعرض على المجلس الشعبي الوطني.

بقاء الحكومة مرتبط بموافقة المجلس على البرنامج، و يكون عرض البرنامج في غضون 30 يوما من تاريخ تعيينها (و هو قيد على رئيس الجمهورية في اختيار رئيس الحكومة) مقابل ذلك قيدت سلطة النواب حيث تشير المادة 77 من الدستور انه إذا لم تتم الموافقة على البرنامج يستقيل رئيس الحكومة و يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد، إذا لم تتم الموافقة على برنامج الحكومة الجديد ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا و تجرى انتخابات تشريعية جديدة في اجل 3 أشهر.

ب- عند عرض بيان السياسة العامة:

تقدم الحكومة لنواب المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة يتضمن الانجازات وما بقي من تنفيذ البرامج و ما هو في طور الانجاز، يعقبه مناقشة عامة في المجلس، و قد تؤدي إلى إحدى الحالات التالية:

- إصدار لائحة: هي وسيلة للأعذار و التنبيه تحسبا لإسقاط الحكومة مستقبلا، يوقع عليها 20 نائبا و تعرض للتصويت و تعتبر مقبولة بحصولها على أغلبية الأصوات.
- ملتصق الرقابة: يلجأ إليها النواب للضغط على الحكومة و إجبارها على تقديم استقالتها.

* شروط الملتصق: يشترط توقيع 1/7 نواب البرلمان لإيداعه و للتصويت تشترط أغلبية 2/3 النواب، يتم التصويت بعد 3 أيام من إيداع الملتصق، في حالة التصويت بأغلبية 2/3 يقدم رئيس الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية، لكم ما يلاحظ هو أن شروط هذه الآليات قد أفرغتها من محتواها و حدثت من فعاليتها.

3- المجلس الدستوري

هي هيئة قضائية مهمتها الرقابة الدستورية، فالدستور يصنف في قمة هرم النصوص القانونية، و بالتالي يستوجب عدم مخالفة النصوص الأدنى له، للتحقق من مدى مطابقة هذه النصوص لهذا الدستور أوجدت هيئة مكلفة بمهمة الرقابة على دستورية القوانين هي المجلس الدستوري.

يعتبر دستور 1963 أول من تبنى تأسيس هذه الهيئة (و لكن لم تؤسس على أرض الواقع) في حين أغفلها دستور 1976 ليتبناها من جديد دستور 1989.

تشكيله:

هذا المجلس يتكون من 7 أعضاء معينين كالتالي:

- عضوين يعينهم رئيس الجمهورية.
- عضوين ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني -
- عضوين تنتخبهم المحكمة العليا من بين أعضائها -
- رئيس المجلس الدستوري يعينه رئيس الجمهورية -

العضوية و مدتها

هؤلاء الأعضاء معينين لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد، و يجدد نصف الأعضاء كل 3 سنوات باستثناء رئيس المجلس الدستوري الذي يعين لمدة 6 سنوات، حرصا على استقلالية هذه الهيئة يمنع جمع هذه الوظيفة بوظيفة سياسية أخرى.

اختصاصاته:

تقسم إلى 4 فئات: حالة الشغور، اختصاص استشاري، في حالة الانتخابات و الرقابة على دستورية القوانين.

* في حالة الشغور:

يجتمع وجوبا لإثبات حالة الشغور النهائية لرئاسة الجمهورية، و إذا شغل في نفس الوقت منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني يتولى رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة و ينظم انتخابات رئاسية مسبقة.

- التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية للمجلس الشعبي الوطني في حالة الاستقالة أو الوفاة.

* الاختصاص الاستشاري:

في حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية يستشار من طرف رئيس الجمهورية وعليه أن يجتمع فورا.

* الرقابة على الانتخابات:

- المجلس الدستوري يتلقى طلبات الترشح لرئاسة الجمهورية.

- يقوم بالتحقيق في ملفاتها.

- يقوم بتسليم محاضر نتائج الانتخابات.

- يعلن عن نتائج الانتخابات.

- ييبث في الطعون في كل أنواع الانتخابات (رئاسية، تشريعية و استفتاء)

* الرقابة على دستورية القوانين:

تحقيقاً لمبدأ سمو الدستور على جميع القوانين الموجودة أقر دستور 1989 تبني نظام الرقابة على دستورية القوانين، و تكون منصبة على:

- نص قانوني أو تنظيمي.
- معاهدة أو اتفاقية.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

عمل المجلس الدستوري:

يفصل المجلس الدستوري لدى طرح الموضوع عليه من طرف رئيس الجمهورية أو من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني بشأن مادة مخالفة للدستور أو القانون ككل، أو أن يشرع المجلس الشعبي الوطني في اختصاصات السلطة التنفيذية أو أن تشرع السلطة التنفيذية في مجالات خاصة بالتشريع، أو أن يبرم رئيس الجمهورية معاهدات غير دستورية.

بناء على ما سبق لا يمكن للمجلس الدستوري أن يباشر عمله إلا بناء على إخطار من احد الجانبين، و عليه أن يصدر رأياً أو قراراً في ظرف 20 يوماً من الإخطار ثم يبلغ إلى رئيس الجمهورية أو إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني إذا كان صاحب الإخطار (التمييز بن الجانبين).

مصير القانون بعد تعرضه للرقابة الدستورية:

المجلس لدى إخطاره قد يبدي رأياً قبل أن يصبح النص القانوني ساري المفعول أو يبدي قراراً بعد أن يصبح النص القانوني ساري المفعول (رقابة قبلية و رقابة بعدية)، بالقرار يفقد النص القانوني أثره ابتداء من يوم إقرار عدم دستوريته، و يعتبر غير قابل للطعن أمام أي جهة أخرى.

* سلطات في مجال التعديل الدستوري:

إن أي مشروع تعديل دستوري يمر عبر المجلس الدستوري للدراسة، و إذا رأى هذا الأخير إن هذا التعديل لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع و حقوق الإنسان، و لا يمس بالتوازنات المؤسساتية الدستورية أمكن رئيس الجمهورية إصدار القانون أو مشروع الدستور دون عرضه على الاستفتاء متى أحرز على 3/4 أصوات المجلس الشعبي الوطني.

اثر التعددية السياسية على النظام السياسي الجزائري:

نلاحظ أن دستور 1989 قد أرسى مبادئ جديدة غيرت نسبيا من مكانة و مركز البرلمان والسلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري سواء من حيث تشكيله أو اختصاصاته.

- يحتل رئيس المجلس الشعبي الوطني المرتبة الثانية في النظام بعد رئيس الجمهورية وأعطيت له السيادة في إعداد القوانين و التصويت عليها، كما احضر على رئيس الجمهورية التشريع بأوامر.

- إقرار التعددية أزال احتكار الحزب للسلطة، و منح المجال لتشكيل أحزاب و تنظيمات سياسية مختلفة سمحت بإمكانية وجود برلمان تعددي و حكومة ائتلافية.

- انتقل دستور 1989 نقلة نوعية حيث اتجه إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات متخذا موقعا وسطا بين النظام الرئاسي و النظام البرلماني، و ثبت مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية.

- لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مكانة مميزة، و بقي حتى في دستور 1989 محافظا عليها باعتباره منتخبا من طرف الشعب إضافة إلى صلاحياته في الظروف غير العادية و في حقه في حل المجلس الشعبي الوطني، و في سلطة تعيين رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الدستوري، و قيادة الجيش و الشؤون الخارجية.

- ظهرت الحكومة كطرف ثاني في المؤسسة التنفيذية، حيث تعتبر المنفذة و المنسقة الفعلية للمؤسسة التنفيذية و المسؤولة الحقيقية على أنشطتها و أعمالها، سواء أمام رئيس الجمهورية أو أمام البرلمان، و هذه المسؤولية هي التي جعلتها في موقع ادني من المؤسسات الأخرى.

- إدخال المجلس الدستوري كهيئة دستورية جديدة لها دور قضائي و سياسي، و تعتبر بمثابة محكمة تنازع فاصلة للقوانين.

المحاضرة السابعة

المؤسسات الانتقالية 1992-1996

أول محطة انتخابية في ظل التعددية الحزبية كانت الانتخابات التشريعية 26 ديسمبر 1991 عرفت مشاركة 42 حزبا سياسيا إضافة إلى المترشحين الأحرار، أفرزت نتائج الانتخابات فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد في الدور الأول (188 مقعد للجبهة الإسلامية للإنقاذ مقابل 25 مقعد لجبهة القوى الاشتراكية و 16 مقعد لجبهة التحرير الوطني)، و هذا في انتظار إجراء الدور الثاني، قبل أسبوع عن إجراء الدور الثاني للانتخابات انفجر الصراع داخل أقطاب النظام السياسي (الرئاسة و الجيش) الذي رفض رفضا قاطعا نتائج الانتخابات و التعايش مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

تطورت الأوضاع بإيداع الرئيس الشاذلي بن جديد لاستقالته في 11 جانفي 1992 بعدما قام بحل البرلمان و إعلان حالة الطوارئ، و من ثمة تفعيل و تطويق عملية وصول الجبهة الإسلامية للإنقاذ للسلطة.

و بهذا برزت أزمة دستورية خطيرة انعكست على عمل مؤسسات الدولة و بدا البحث عن عن المخرج الملائم لها و كيفية ملئ الفراغ المؤسساتي (شغور مزدوج لرئاسة الجمهورية والبرلمان).

- إن هذه الإجراءات تؤكد أمرين أساسيين:
- التجربة الديمقراطية في الجزائر سابقة لأوانها.
- نتائج الانتخابات مفاجئة للنظام السياسي القائم الذي كان يبحث عن الشرعية لنفسه، ليجد نفسه أمام معارضة قوية استحوذت على أغلبية الأصوات.
- لم يبق للنظام خيار سوى العودة إلى المركزية السلطوية لاحتواء الوضع، و منها جاءت مؤسسات المرحلة الانتقالية كمؤسسات جديدة لم ينص عليها أي دستور من دساتير الجزائر.

1- المجلس الأعلى للدولة:

- هي هيئة تتكون من خمسة أعضاء: خالد نزار، علي هارون، تيجاني هدام، علي كافي ومحمد بوضياف، عينوا من طرف المجلس الأعلى للأمن في 14 جانفي 1992.
- * اختصاصه:

يتولى جميع اختصاصات رئيس الجمهورية إلى غاية 31 ديسمبر 1994، أي حتى نهاية الفترة الرئاسية السابقة، يساعده في أداء مهامه المجلس الوطني الاستشاري (60 عضو معينين من طرف المجلس الأعلى للدولة).

2- رئاسة الدولة:

بعد انتهاء مدة المجلس الأعلى للدولة انعقد اجتماع ضم مختلف الأحزاب و الجمعيات والمنظمات الجماهيرية سميت بندوة الوفاق الوطني، حددت هيئات المرحلة الانتقالية كما يلي:

- رئاسة الدولة و الحكومة (هيئة تنفيذية)
- المجلس الوطني الانتقالي (هيئة تشريعية)
- رئيس الدولة: معين من طرف المجلس الأعلى للأمن.

*** صلاحياته:**

- له صلاحيات التوقيع على جميع النصوص التنظيمية.
- اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرارية الدولة.
- تنفيذ برنامج الحكومة. (يقوم بجميع صلاحيات رئيس الجمهورية التي وردت في دستور 1989)

3- رئيس الحكومة:

معين من طرف رئيس الدولة لكن لم تبين الأراضية تقديم أعضاء الحكومة إلى رئيس الدولة لتعيينهم.

*** صلاحياته:**

- إعداد برنامج الحكومة الانتقالي و يداوله في مجلس الوزراء ثم يعرضه على المجلس الانتقالي الوطني للمصادقة عليه بأغلبية 2/3.
- يقدم حصيلة سنوية حول تطبيق برنامج الحكومة لكن دون أن يؤدي ذلك إلى إسقاط الحكومة (إزالة ملتصق الرقابة).
- له الحق في المبادرة بالأوامر في المجال التشريعي.
- له حق استدعاء المجلس الأعلى للأمن في حالة شغور منصب الرئاسة.
- يتأسس المجلس الأعلى للأمن في غياب رئيس الدولة.
- مسئول عن الأمن العمومي و تنفيذ سياسة الدفاع الوطني.

ملاحظة:

في هذه المرحلة نلاحظ تضيق سلطات رئيس الدولة و توسيع سلطات رئيس الحكومة.

4- المجلس الوطني الانتقالي:

أوكلت إليه الوظيفة التشريعية و يمارسها عن طريق إصدار أوامر.

*** تشكيله:**

يتكون من 200 عضو يعينون كلهم من طرف رئيس الدولة، ينتمون إلى أحزاب سياسية قوى اجتماعية و اقتصادية و ممثلون عن الدولة، تم تنصيبه في 18 ماي 1994، ينتخب المجلس رئيسا له للمرحلة الانتقالية.

*** اختصاصاته:**

- يعد نظامه الداخلي و يصادق عليه بالتشاور مع الحكومة.
- يمارس التشريع بأوامر بمبادرة 1/3 الأعضاء و بعد موافقة الحكومة.
- يدرس مشاريع الحكومة مع مراعاة الأولويات التي تحددها الحكومة، و تحول إلى رئاسة الدولة للمصادقة عليها.
- يعقد دورتين سنويا (الخريف و الربيع) و يستدعى في دورات طارئة من طرف رئيس الدولة بناء على طلب رئيس الحكومة أو بأغلبية 2/3 الأعضاء.

*** تقييم دور المجلس:**

- دام المجلس الاستشاري سنتين و لم يقم بأي دور حتى و لو دراسة برنامج حكومي عبد السلام بلعي داو رضا مالك.
- درس المجلس الانتقالي برنامج حكومة مقداد سيفي و قام بتعيين عضو له في المجلس الدستوري.

العلاقة بين الهيئتين:

- أغفلت الأرضية حق حل رئيس الدولة للمجلس الانتقالي (البرلمان).
- يحق لرئيس الدولة طلب إجراء مداولة ثانية.
- مبادرة أعضاء المجلس الوطني في اقتراح قانون يشترط 1/3 أعضاء البرلمان.
- مناقشة مشاريع القوانين التي تعدها الحكومة بحضور ممثلي الحكومة للدفاع عن مشاريعهم و يمكن للنواب استجواب أعضاء الحكومة و مسائلتهم كتابيا.

خلاصة

عملت هذه الهيئات و شغلت الفراغ المؤسساتي إلى غاية سنة 1994، و انتهت بالتالي مؤسسات المرحلة الانتقالية و عادت من جديد المؤسسة العسكرية إلى الواجهة و اتحدت في شخص اليمين زروال الذي عينته كرئيس للدولة، و هو الذي نظم انتخابات رئاسية مترشحا فيها كأول انتخابات رئاسية تعددية، لينتخب فما بعد رئيسا للجمهورية في 16 نوفمبر 1995.

حاول رئيس الجمهورية تغيير المعالم القانونية و الدستورية للنظام السياسي الجزائري فبدا بتغيير دستور 1989، و حاول من خلال ذلك إعطاء معنى آخر للممارسة السياسية، ونظمت في ظله (أي الدستور الجديد) انتخابات تشريعية تعددية في الجزائر بتاريخ 5 جوان 1997 لاستكمال إعادة البناء المؤسساتي.

لكن لم تستمر هذه الفترة حيث استقال الرئيس اليمين زروال سنة 1998 قبل سنتين عن نهاية عهده الرئاسية و أعلن عن إجراء انتخابات رئاسية مسبقة تم خلالها انتخاب عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للجمهورية.

المحاضرة الثامنة

المؤسسات السياسية في دستور 1996

انتهت المرحلة الانتقالية بإصدار دستور 1996 الذي ادخل تعديلات هامة في أحكام دستور 1989 المتعلقة أساسا بالسلطات الثلاث، و قد تم الاستفتاء عليه في 28 نوفمبر 1996.

- أول تعديل يجب الإشارة إليه هو الذي مس ديباجة الدستور، حيث تم إضافة عنصر الامازيغية كمقوم من مقومات الأمة الجزائرية.
- إبعاد عناصر الهوية الجزائرية (الإسلام، العروبة و الامازيغية) من الدعاية الحزبية في باب تنظيم السلطات.

1- السلطة التنفيذية:

احتفظ دستور 1996 بثنائية السلطة التنفيذية حيث تتكون من رئيس الجمهورية و الحكومة الجديد مس شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية:

- حيث اشترط الجنسية الجزائرية الأصلية للزوجين و هذا أمر غاب فيما مضى.
- كما أضاف الدستور شرط المشاركة في الثورة التحريرية للمولودين قبل جويلية 1942، أو إثبات عدم تورط الأبوين في أعمال ضد الثورة للمولودين بعد جويلية 1942.

- تقديم التصريح بالملكات العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه.

* مدة الرئاسة:

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و ذلك عكس دستور 1989 حيث أن تحديد المدة غير مقيد.

* صلاحيات رئيس الجمهورية:

هي نفس صلاحيات رئيس الجمهورية التي منحها دستور سنة 1989.

* السلطات الاستثنائية:

- في باب السلطات الواجب استشارتها أضاف الدستور استشارة رئيس مجلس الأمة إلى جانب رئيس الحكومة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المجلس الدستوري.

- أن تحدد حالة الطوارئ أو الحصار بموجب قانون عضوي، بعدما كان الأمر راجعا للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

- أعاد دستور 1996 سلطة التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان.

- الأوامر التي لم تتل موافقة البرلمان تكون لاغية.

ب- القوانين العضوية:

هي فئة خاصة من القوانين تتميز بخصوصية مواضيعها وإجراءات وطبعتها، و هذا لحفظ بعض المجالات الحيوية من احتمالات الصراعات الحزبية، وهو نمط تشريعي جديد استحدث في هذا الدستور.

هذه القوانين محددة حصرا في 07 مجالات:

- قانون تنظيم السلطات العمومية.

- قانون الانتخابات.

- قانون الأحزاب.

- قانون الإعلام.

- القانون الأساسي للقضاء.

- القانون الأساسي لأجهزة الأمن.

- قانون المالية.

هذه القوانين تشترط للمصادقة عليها الأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني وأغلبية 4/3 مجلس الأمة، و يخضع النص إجباريا للرقابة الدستورية من طرف المجلس الدستوري قبل إصداره دون وجود سلطة للإخطار.

* خصوصية قانون المالية:

يخضع للشروط السابقة و يصدره رئيس الجمهورية في اجل 75 يوم، لكن في حالة الخلاف بين الغرفتين لا يسحب النص لكن يصدره رئيس الجمهورية إجباريا في شكل مشروع ينسجم مع مشروع الحكومة.

- حق حل البرلمان و إجراء انتخابات تشريعية بعد استشارة رئيس الحكومة، رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني، لكن الحل منصب على الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني) دون الغرفة الثانية (مجلس الأمة).

* التعديل الدستوري:

- المبادرة بتعديل الدستور حق لرئيس الجمهورية، يصوت عليه في المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ثم يعرض على الاستفتاء.

- منح الدستور حق المبادرة بتعديل الدستور ل 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين وعلى رئيس الجمهورية أن يعرضه على الاستفتاء و إصداره في حالة الموافقة عليه.

- جاء الدستور بضوابط و حدود لا يمكن تعديلها خاصة ما تعلق ب: الطابع الجمهوري للدولة، النظام الديمقراطي، الإسلام، العربية و حقوق الإنسان.

علاقة الحكومة بالبرلمان:

- برنامج الحكومة يعرض على مجلس الوزراء ثم على المجلس الوطني الشعبي للمصادقة ثم على مجلس الأمة.

- حل المجلس الشعبي الوطني وجوبا في حالة رفضه لبرنامج الحكومة الثانية، لكن تستمر الحكومة القائمة في تسيير شؤون الدولة لمدة 3 أشهر و تنظيم انتخابات تشريعية جديدة.

- فيما يخص الرقابة البرلمانية، هي نفس الأدوات البرلمانية المنصوص عليها في دستور 1989 (ملتمس الرقابة، لائحة الثقة)، لكن الجديد هو مشاركة مجلس الأمة في هذه الرقابة.

- فيما يتعلق بحالة الشغور: في حالة وفاة أو استقالة أو حدوث مانع لرئيس الجمهورية يتولى رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة لمدة 45 يوما.

مل الخلاف ليعرض من جديد للمصادقة وإذا استمر الخلاف بين الغرفتين يسحب النص القانوني من طرف الحكومة.

ب- القوانين العضوية:

هي فئة خاصة من القوانين تتميز بخصوصية مواضيعها وإجراءات وضعها، و هذا لحفظ بعض المجالات الحيوية من احتمالات الصراعات الحزبية، و هو نمط تشريعي جديد استحدث في هذا الدستور.

هذه القوانين محددة حصرا في 07 مجالات:

- قانون تنظيم السلطات العمومية.

- قانون الانتخابات.

- قانون الأحزاب.

- قانون الإعلام.

- القانون الأساسي للقضاء.

- القانون الأساسي لأجهزة الأمن.

- قانون المالية.

هذه القوانين تشترط للمصادقة عليها الأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني وأغلبية 3/4 مجلس الأمة، و يخضع النص إجباريا للرقابة الدستورية من طرف المجلس الدستوري قبل إصداره دون وجود سلطة للإخطار.

* خصوصية قانون المالية:

يخضع للشروط السابقة و يصدره رئيس الجمهورية في اجل 75 يوم، لكن في حالة الخلاف بين الغرفتين لا يسحب النص لكن يصدره رئيس الجمهورية إجباريا في شكل مشروع ينسجم مع مشروع الحكومة.

3- السلطة القضائية:

إضافة إلى المجلس الدستوري تم استحداث 3 هيئات جديدة:

أ- مجلس الدولة: مكلف بالقضاء الإداري.

ب- محكمة التنازع: تفصل في نزاعات الاختصاص بين مجلس الدولة و القضاء الإداري.

ج- المحكمة العليا للدولة: دورها محاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى محاكمة رئيس الحكومة بالنسبة للجنايات التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه.

* المجلس الدستوري: يتكون من 9 أعضاء:

- عضوين يعينهم رئيس الجمهورية.
- عضوين من المجلس الشعبي الوطني.
- عضوين من مجلس الأمة.
- عضو من المحكمة العليا.
- عضو من مجلس الدولة.
- رئيس المجلس الدستوري يعينه رئيس الجمهورية لمدة 6 سنوات و يجدد نصف المجلس كل 3 سنوات.

* سلطة الإخطار:

يتم إما من رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، يقرر رئيس المجلس الدستوري عدم لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء إذا حصل على 3/4 أصوات الغرفتين مجتمعتين.

تقييم:

- لقد حافظ دستور 1996 على هيمنة المؤسسة التنفيذية و على رأسها رئيس الجمهورية.

- تقييد البرلمان عبر الغرفة الثانية، حيث أصبحت دعم للمؤسسة التنفيذية أكثر من ممارستها للسلطة التشريعية كونها تستطيع إيقاف المشاريع التي يصوت ضدها المجلس الشعبي الوطني إذا لم تتماشى مع برنامج رئيس الجمهورية.

التعديل الدستوري لسنة 2002

التعديل الدستوري لسنة 2002 في الجزائر هو مجموعة من التغييرات التي أدخلت على الدستور الجزائري بهدف تحديثه وتكييفه مع التطورات السياسية والاجتماعية التي شهدتها البلاد.

أبرز التعديلات التي تضمنها دستور 2002:

- إنشاء مجلس الأمة:
- تم استحداث مجلس الأمة (الغرفة الثانية للبرلمان) كجزء من السلطة التشريعية، ليكون مكملاً لمجلس النواب.
- تقييد العهدة الرئاسية:
- تم تحديد عدد العهدة الرئاسية بولائتين فقط، مع إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة فقط.
- تعزيز دور المرأة:
- تم إضافة مادة جديدة (31 مكرر) تؤكد على ضرورة عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

- **تأكيد دور المحكمة الدستورية:**
تم التأكيد على دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين، وضمان احترام الدستور.
- **إضافة مادة 3 مكرر:**تم إضافة المادة 3 مكرر التي تنص على أن تمازيغت هي لغة وطنية، وتعمل الدولة على ترقية وتطويرها.
- **تعزيز المشاركة الشعبية:**
تم التأكيد على أهمية المشاركة الشعبية في الحياة السياسية، من خلال الاستفتاءات والانتخابات.

المحاضرة التاسعة

التعديل الدستوري 2008

أعلن رئيس الجمهورية نيته تعديل الدستور في خطاب سنة 2006، وقد ربط التعديل بإعادة تنظيم السلطة التنفيذية، صادق المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالإجماع تقريرا على تعديل الدستور في 12 نوفمبر 2008.

1. ترقية الحقوق السياسية للمرأة

بهدف "ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة على جميع المستويات"، أكد التعديل الدستوري على أن الدولة تعمل على مضاعفة حظوظها في النيابة ضمن المجالس المنتخبة، بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع، وتحقيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين، و"اعترافا بتضحيات المرأة الجزائرية إبان المقاومة الوطنية ثم الثورة المسلحة، وبمساهمتها في مسيرة التشييد الوطني والشجاعة المشهودة التي تحلت بها أثناء المأساة الوطنية الأليمة".

إضافة إلى أن ذلك يعتبر تجسيدا للتمثيل الحقيقي للواقع الديمغرافي للبلاد، الذي تميل فيه الكفة لعدد النساء؛ ولترسيخ ذلك أضيفت مادة 31 مكرر لدستور 1996، تؤكد على واجب الدولة في العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، حيث أكد المجلس الدستوري على أن ذلك مستمد من "المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور الذي يقضي بأن تُبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة".

وفي نظرنا فإن ذلك لا يتأتى إلا بإدخال تعديل على القانون العضوي للانتخابات، إما بفرض المشرع لنسب معينة للعنصر النسوي في القوائم الانتخابية، حزبية كانت أو مستقلة؛ أو عبر النص على إدراج قوائم خاصة بالنساء في مختلف الاستشارات الانتخابية، وهاتين الطريقتين مطبقتين في النظم الانتخابية لبعض الدول.

2. تمكين الشعب من حرية اختيار حكامه وإعادة تنظيم السلطة التنفيذية

لعل الطابع الإستعجالي للتعديلات الدستورية المدرجة على دستور 1996 فرضتها ضرورة تمكين الشعب من ممارسة سلطته في اختيار من يحكمه دون قيود أو شروط، وإعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل بإزالة الغموض الذي كان يكتنفها.

أ - تمكين رئيس الجمهورية المنتخب من الترشح لأكثر من مرة

وضع التعديل الدستوري حدا للنقاش الذي كان دائرا في الساحة السياسية حول تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لعهدة ثالثة؛ وذلك بإدخال تعديل على الفقرة الثانية من المادة 74 من الدستور التي لم تكن تسمح بتجديد انتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من مرة واحدة وعلى إثر هذا التعديل تم تأسيس مبدأ مفاده قابلية انتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد عدد لعدد الفترات، ومن ثم يتمكن الشعب من "ممارسة حقه المشروع في اختيار من يقود مصيره وأن يجدد الثقة فيه بكل سيادة".

وقد دار نقاش مماثل حول هذا الموضوع قبيل صياغة دستور 1989، حيث تضاربت المواقف حينها، فالمؤيدون لتحديد المهمة الرئاسية بفترتين انتخابيتين على أكثر تقدير، كانت حجتهم هي ضمان التداول على السلطة، متأثرين بتجربة الولايات المتحدة الأمريكية، أما المعارضون فرأوا أن التداول على السلطة تضمنه الانتخابات الرئاسية التعددية، التي تتيح للشعب اختيار من يراه مناسباً لحكمه، ولا يمكن لإرادة الشعب أن تقيد بنص دستوري.

2. إعادة تنظيم السلطة التنفيذية

منذ التعديل الدستوري الذي جرى في 03 نوفمبر 1988، عقب حوادث أكتوبر الدامية والذي تم فيه الأخذ بازدواجية السلطة التنفيذية بإنشاء منصب لرئيس الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية؛ طرح التساؤل حينها عن حقيقة هذه الازدواجية في ظل وجود رئيس للجمهورية منتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، على أساس برنامج، فما هي إمكانية تعايشه مع رئيس للحكومة مطالب دستوريا بتنفيذ برنامج حكومته؟.

وعوض أن تتوضح الأمور أكثر، تمت المحافظة على نفس الصياغة في دستوري 1989 و 1996، وفي ظل تبني بعض الحكومات صراحة لبرنامج رئيس الجمهورية كان بعض النواب يتساءلون عن مدى دستورية ذلك؟.

أ. استبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول

منذ مجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم طرح نفس التساؤل السابق، والمتمثل في أي البرنامجين أولى بالتطبيق في حالة وجود رئيس للحكومة نابع من أغلبية برلمانية تنتمي إلى تيار سياسي معارض للرئيس، أو حتى رفض نفس الأغلبية لبرنامج رئيس الحكومة المستوحى من برنامج رئيس الجمهورية.

وقد كان للتركيز الانتخابية لبرنامج رئيس الجمهورية من خلال الانتخابات الرئاسية لسنتي 1999 و2004، الدور الأساسي في الدفع برئيس الجمهورية إلى المبادرة بتعديل دستوري يقضي على ازدواجية، ومن ثم "إعادة تنظيم وتدقيق وتوضيح الصّلاحيات والعلاقات بين مكّونات السلطة التنفيذية، دون المساس بالتوازنات الأساسية للسلطات"، أو على الأقل التخفيف من حدتها، وذلك لجعل السلطة التنفيذية "قوية موحدة ومنسجمة"، وهذا لا يتنافى مع الإبقاء على ازدواجية شكلية لا ترقى لتلك المعروفة في النظم البرلمانية، والتي يستقل فيها رئيس الحكومة وحكومته عن رئيس الدولة استقلالية تامة، بل قد يكون فيها منصب رئيس الدولة شرفيا لا غير.

ولعل الهدف الرئيسي من إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية بتركيزها في يد رئيس الجمهورية، هو إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري، الذي كرسه الممارسة السياسية منذ 1962، وتواصل ذلك رغم تبني ازدواجية السلطة التنفيذية بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1988، وأصبح ذلك أكثر وضوحا خلال عهدي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، ويظهر ذلك جليا من خلال تبني الحكومات المتعاقبة لبرنامجها والتزامها بتنفيذه، ليتأكد ذلك مع إحجام كل من عبد العزيز بلخادم وأحمد أويحي عن تقديم برنامج حكومتهما إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه.

كما قد يعود إلغاء منصب رئيس الحكومة إلى عدم إمكانية الجمع بين رئيس منتخب على أساس برنامج حائز على ثقة الأغلبية المطلقة للناخبين، يلزم رئيس الجمهورية دستوريا بتنفيذه، ورئيس للحكومة مطالب بتطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية التي ينتمي إليها، مع أن الشرعية الانتخابية لهذه الأغلبية مهما كانت، لا يمكن أن تتجاوز شرعية الرئيس الممثل لكل الجزائريين.

إن أبرز مظاهر التعديل الدستوري الأخير هو استبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول، يتولى رئيس الجمهورية تعيينه وإنهاء مهامه، وهو منصب كان موجود في دستور 1976، على الرغم من أن التسمية ليس لها أي تأثير على تنظيم السلطة التنفيذية وإنما

العبرة بالصلاحيات، بل أكثر من ذلك، نجد هذه التسمية هي المستخدمة في النظام السياسي البريطاني مع الصلاحيات الواسعة الممنوحة للوزير الأول حتى كأنه يبدو شبيها برئيس الدولة في النظم الرئاسية.

وإذا كانت التسمية لا تهم، فإن التجديد الذي جاء به التعديل الدستوري يتمثل في نصه صراحة على أن مهمة الوزير الأول هي تطبيق برنامج رئيس الجمهورية، ولأجل ذلك فإن دوره الأساسي هو تنسيق عمل الحكومة التي يقوم باختيارها، وتعود صلاحية تعيينها لرئيس الجمهورية، ولهذا الغرض يحدد الوزير الأول مخطط عمله ويعرضه في مجلس الوزراء.

زيادة على ذلك أكد التعديل الدستوري على إخضاع توقيع المراسيم التنفيذية والتعيين في وظائف الدولة من قبل الوزير الأول، إلى الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية، وإسناد رئاسة اجتماع الحكومة للوزير الأول بتفويض من رئيس الجمهورية، كل ذلك "يهدف إلى إدخال تغييرات داخل السلطة التنفيذية بهدف ضمان انسجام أكبر وفعالية أفضل لمهامها".

وبذلك يكون هذا التعديل الجديد قد وضع حدا للتساؤل الذي كان مطروحا سابقا، والمتمثل في أي البرنامجين أولى بالتطبيق؟؛ حيث تم النص صراحة على أن الأمر يتعلق ببرنامج رئيس الجمهورية، وما دور الوزير الأول سوى تنسيق عمل الحكومة التي بقيت له صلاحية اختيارها، مع تحديده لبرنامج عمله، الذي ليس برنامجا مستقلا في حد ذاته وإنما يتعلق بتحديد الآليات الكفيلة بتجسيد برنامج رئيس الجمهورية على أرض الواقع؛ وعلى هذا النحو سيضيف ذلك "مزيذا من الوضوح على مهمة الحكومة المتمثلة في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وهو البرنامج الذي يكون قد حظي بأغلبية أصوات الشعب خلال الاقتراع المباشر".

كما أن هناك تجديدا آخر جاء به التعديل الدستوري، يتمثل في إمكانية تعيين رئيس الجمهورية لنائب أو أكثر للوزير الأول، تتلخص مهمته في مساعدة هذا الأخير في

ممارسة مهامه، وإذا كان رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة تقديرية في تعيين نائب أو أكثر للوزير الأول، فإن التساؤل يطرح حول الغاية من وجود هذا المنصب، ولعل الجواب المنطقي هو بغية إشراك التيارات السياسية المساندة لبرنامج رئيس الجمهورية في تسيير الحكومة من خلال تعيين نواب للوزير الأول من هذه التيارات، إرضاء لها من جهة، ومن جهة أخرى دفعها للتضامن والدفاع عن برنامج رئيس الجمهورية أولا ومخطط عمل الكومة ثانيا.

وتظهر تبعية نواب الوزير الأول لرئيس الجمهورية أكثر منها للوزير الأول، من حيث أن سلطة تعيينهم وإنهاء مهامهم تعود لرئيس الجمهورية، بل حتى اختيارهم لا دخل للوزير الأول فيه، فعلى عكس الحكومة التي نص التعديل الدستوري صراحة على استشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول قبل تعيين أعضائها، فإن نواب الوزير الأول تم ذكرهم في حكم منفصل، مما يوحي بأن اختيارهم سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية على غرار تعيينهم، وإن كان لا شيء يمنع الرئيس من استشارة الوزير الأول حول الأسماء التي ينوي تعيينها نوابا له، علما أن أول حكومة معينة بعد التعديل الدستوري لم تشمل نائبا أو نوابا للوزير الأول.

ب. الحكومة مسئولة سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني

لم يمس التعديل الدستوري بالدور الرقابي للبرلمان بصفة عامة والمجلس الشعبي الوطني بصفة خاصة، وقد كان واضحا أن التعديل الدستوري يستهدف إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل دون أن يؤثر ذلك على علاقتها بالسلطة التشريعية، ولعل هذا ما دفع رئيس الجمهورية إلى اختيار طريقة التعديل الدستوري بواسطة البرلمان دون عرضه على استفتاء الشعب، لأنه لم يمس بتوازن السلطات؛ وهو ما أكدته مجلس الوزراء، وارتآه المجلس الدستوري وعالاه، ومن ثم سيبقى الوزير الأول وحكومته مسئولاً مسئولية سياسية مزدوجة، أمام المجلس الشعبي الوطني من جهة، وأمام رئيس الجمهورية من جهة أخرى.

إن الغرابة في التعديل الدستوري تظهر في إبقاءه على سلطة المجلس الشعبي الوطني في الرقابة على عمل الحكومة؛ فما الفائدة من التأكيد على تنفيذ الحكومة لبرنامج رئيس الجمهورية إذا كان هذا البرنامج يبقى خاضعا لرقابة المجلس الشعبي الوطني، لأن ذلك من شأنه أن يوحي بالمسئولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام المجلس الشعبي الوطني، وهذا يتنافى مع انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري؛ إلا إذا كانت الرقابة تنصب على مخطط عمل الحكومة وليس على محتوى البرنامج في حد ذاته، على اعتبار أن التعديل الدستوري أكد على أن الوزير الأول يقدم مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه.

وإذا كنا لا نشك في عدم إدراك رئيس الجمهورية لهذا التناقض الذي يكتنف التعديل الدستوري، إلا أن أحسن رد على ذلك قد يتمثل في عدم الرغبة في المساس باختصاصات البرلمان حتى لا يفسر ذلك على أنه مساس بتوازن السلطات ومن ثم وجب ساعتها عرض مشروع التعديل الدستوري على استفتاء الشعب.

وإذا كانت المادة 80 من دستور 1996 قبل التعديل تتيح لرئيس الحكومة إمكانية تكييف برنامج حكومته على ضوء مناقشة نواب المجلس الشعبي الوطني، حتى يحظى بموافقتهم عليه، فإن التعديل الدستوري اشترط ضرورة عودة رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية لاستشارته قبل إقدامه على تكييف مخطط عمله بناء على الملاحظات التي أبداهها النواب عند مناقشتهم له، ولعل هذه الاستشارة يراد من وراءها التأكيد على أن الوزير الأول ما هو إلا منسق للعمل الحكومي "يستمد مهامه من رئيس الجمهورية دون سواه"، وليس له إدخال تعديلات على برنامج رئيس الجمهورية إلا بعد استشارته.

ورغم كل ذلك يبقى في إمكان المجلس الشعبي الوطني رفض الموافقة على مخطط عمل الحكومة، الأمر الذي يترتب عليه تقديم الوزير الأول لاستقالة حكومته لرئيس الجمهورية، الذي يقوم بتعيين وزيرا أول وحكومة جديدة حسب الإجراءات السابقة،

وفي حالة تمسكه بعدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة، فإنه يتعرض للحل الوجوبي.

كما أن رقابة المجلس الشعبي الوطني لم تتأثر بالتعديل الدستوري، سواء من خلال احتفاظه بسلطة المصادقة على مخطط عمل الحكومة قبل الشروع في تنفيذه أو بمناسبة عرضها للبيان السنوي لسياستها العامة، والتي يمكن أن تتوج باقتراح ملتزم رقابة ينصب على عمل الحكومة، أو بطلب الوزير الأول من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة لمواصلة عمله والمتمثل في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

أما في ما يخص مجلس الأمة فيقتصر دوره على الإطلاع على مخطط عمل الحكومة بالصيغة التي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني، ولا يملك مجلس الأمة سوى إصدار لائحة حول هذا المخطط، علما أن هذه اللائحة ليس لها أي تأثير على شروع الحكومة في تنفيذ مخطط عملها، ولو أن إفصاح مجلس الأمة عن مساندته لمخطط عمل الحكومة، يعتبر دعما إضافيا لها والتزاما بعدم عرقلة العمل التشريعي الذي يعتبر الوسيلة الأساسية لتجسيد مخطط عمل الحكومة، خاصة إذا علمنا أنه يكفي تشكل جبهة معارضة من الربع +1، لشل مشاريع القوانين، لأن مجلس الأمة مطالب دستوريا بالتصويت على مشاريع القوانين بأغلبية ثلاثة أرباع حتى تتم المصادقة عليها.

المحاضرة العاشرة

التعديل الدستوري 2016.

جاء بمبادرة من رئيس الجمهورية، و تدخل المجلس الدستوري عن طريق رأي معل ومصادقة البرلمان و دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، و هي نفس الطريقة التي عرفتھا التعديلات الأخرى لدستور سنة 1996م. بداية من التعديل الدستوري لسنة 2002 ثم لعام 2008، أي دون العرض على الاستفتاء الشعبي . التعديلات هذه أدخلت لتكرس ثلاثة أهداف، أولها مرتبط بحماية رموز الثورة و ترقية كتابة التاريخ

و تدريسه، وثانيها متعلق بترقية حقوق المرأة السياسية، في حين كان الهدف الثالث منصب على السلطة التنفيذية من حيث تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لأكثر من عهدة رئاسية مع إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل.

1- السلطة التنفيذية: يمارسها رئيس الجمهورية و الوزير الأول.

* **رئيس الجمهورية:** ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، مدة العهدة 5 سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، يتولى صلاحيات واسعة أهمها:

- القائد الأعلى للقوات المسلحة ويقرر السياسة الخارجية؛
- يعين الوزير الأول وينهي مهامه؛ يستفتي الشعب؛
- يصدر القوانين ويعترض عليها، يشرع بأوامر، يحل المجلس الشعبي الوطني
- يبرم المعاهدات ويصادق عليها.
- يعلن حالات الظروف الاستثنائية، والتي يوقف العمل خلالها بالدستور ويتولى جميع السلطات.

* **الوزير الأول:** يرأس الحكومة، ويوزع الصلاحيات بين أعضائها، وينفذ وينسق مخطط عملها الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني.

- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- يوقع المراسيم التنفيذية.
- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية؛
- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.
- مسئول مسؤولية مزدوجة أمام رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني.

2- السلطة التشريعية

يمارسها برلمان مكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ينتخب ثلثي أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر؛ يعين الثلث الباقي من قبل

رئيس الجمهورية، يجتمع في دورة عادية واحدة مدتها 10 أشهر، وفي دورات غير عادية .

*** اختصاصاته:**

- التشريع: بقوانين عادية وعضوية.

- الرقابة: على عمل الحكومة.

العلاقة بين الحكومة والبرلمان: تقوم على التعاون والتأثير المتبادل.

*** مجالات التعاون**: مشاركة متبادلة في الاختصاصات؛

السلطة التنفيذية: تشريع رئيس الجمهورية بأوامر، واقتراح القوانين من قبل الوزير الأول.

السلطة التشريعية: تصادق على قانون المالية وعلى المعاهدات، وتفتح نقاش حول السياسة الخارجية.

*** التأثير المتبادل:**

- حل المجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية.

- المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني.

- تنقرر المسؤولية السياسية للحكومة بالوسائل التالية:

- عدم موافقته على مخطط عمل الحكومة؛

- تصويته على ملتمس رقابة بأغلبية الثلثين؛

- عدم التصويت بالثقة لصالح الحكومة بطلب من الوزير الأول (سحب الثقة).

- في الحالات الثلاث يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى على عمل الحكومة:

- توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية لأعضاء الحكومة.

- استجواب الحكومة حول قضايا الساعة.

- تشكيل لجان برلمانية للتحقيق في القضايا ذات الأهمية الوطنية.

- تشكيل بعثات إعلامية مؤقتة حول مواضيع محددة.
 - استماع اللجان الدائمة بغرفتي البرلمان لأعضاء الحكومة.
 - 3- السلطة القضائية:
- السلطة القضائية مستقلة، وتُمارَس في إطار القانون، تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.
- * **التنظيم القضائي:** يقوم على الازدواجية: قضاء عادي وقضاء إداري:
- تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.
 - يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.
 - تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.
 - تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري.

المحاضرة الحادية عشر

التعديل الدستوري 2020: دراسة في المؤسسات السياسية والإدارية

أُعلن عن مشروع التعديل الدستوري في 7 ماي 2020، وسط مطالب حراك 22 فبراير 2019، وقد أُجري استفتاء على المشروع يوم 1 نوفمبر 2020، جاءت نتائج الاستفتاء: 66.8% صوتوا "نعم"، 33.2% "لا"، وقد تراوحت نسبة المشاركة بين 23.03% و 23.84%.

دخل التعديل حيّز التنفيذ بصدور النص في الجريدة الرسمية في 30 ديسمبر 2020 يوم 3 جانفي 2021.

سنتطرق لتنظيم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية واختصاصاتها والعلاقة بينها إضافة إلى الهيئات الاستشارية المستحدثة في هذا التعدي وتفصيل ذلك ما يلي:

أولاً: السلطة التنفيذية:

تبنى التعديل الدستوري لسنة 2020 نظام ثنائية السلطة التنفيذية والتي جسدها في كل من رئيس الجمهورية والحكومة، لذا سوف نبين كل منها على النحو التالي:

1- رئيس الجمهورية:

احتفظ رئيس الجمهورية بمكانته على رأس السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري لسنة 2020، ومن أسباب احتلاله هذه المكانة هو طريقة انتخابه الصلاحيات الواسعة الممنوحة له.

- **انتخاب رئيس الجمهورية:** ينتخب رئيس الجمهورية وفقاً لنص المادة 85/2020 عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويعتبر فائزاً في الانتخابات المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة لاصوات الناخبين الصحيحة المعبر عنها، وفي حالة عدم إحراز أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة لاصوات في الدور الأول، يتم تنظيم دور ثانٍ والذي يشارك فيه سوى المرشحين الاثنان اللذان حصل على أكبر عدد من الاصوات في الدور الأول، ويفوز في الدور الثاني المرشح الذي حصل على أكثرية الأصوات.

- **صلاحيات رئيس الجمهورية:** لرئيس الجمهورية في مجال ممارسة السلطة التنفيذية عدة اختصاصات يمارسها في الحالات العادية والحالات الاستثنائية.

أ. **صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية:** خول التعديل الدستوري لسنة 2020 عدة صلاحيات لرئيس الجمهورية في الحالات العادية كما يلي:

- * القائد الأعلى للقوات المسلحة ويتولى مسؤولية الدفاع.
- * يقرر إرسال وحدات من الجيش خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان ب أغلبية 2/3 أعضاء كل غرفة من غرف البرلمان.
- * يقرر السياسية الخارجية للامة ويوجهها.
- * يرأس مجلس الوزراء.
- * يعين الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامهما.
- * يتولى السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.
- * يوقع المراسيم الرئاسية.
- * له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبة أو استبدالها.
- * له أن يستشير الشعب في أي قضية وطنية عن طريق الاستفتاء.
- * يستدعي الهيئة الناخبة.
- * يمكن أن يقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة.
- * يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.
- * يعين بناء على المادة 92/2020 في الوظائف الهامة المدنية والعسكرية، والتعيينات التي تتم في مجلس الوزراء وباقتراح من الوزير الاول أو رئيس الحكومة ، كما يعين:
- * الرئيس الاول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة.
- * الامين العام للحكومة.
- * محافظ بنك الجزائر.

* حق إخطار المحكمة الدستورية، المادة 193/2020

* استدعاء البرلمان لدور استثنائية، المادة 138/2020

* حق حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات مسبقة.

ب. صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية :

منح التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية حق اعلان الحالات غير العادية والمنصوص عليها في المواد 97-98-99-100 وهذا من أجل اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية النظام العام والامن العام سلامة التراب الوطني وتتمثل الحالات في الحصار والطوارئ وحالة الحرب.

- صلاحية رئيس الجمهورية في اعلان حالي الطوارئ والحصار:

يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ والحصار لمدة أقصاها 30 يوما بعد اجتماع المجلس الاعلى للامن واستشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الاول/ رئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية وفق ما نصت عليه المادة 97/2020، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، كما يخضع تمديد الحالتين بعد موافقة البرلمان المجتمع بغرفتيه وجوبا.

- صلاحية رئيس الجمهورية في اعلان الحالة الاستثنائية:

تعتبر الحالة الاستثنائية أكثر خطورة من الحالتين السابقتين ذلك أنه لم تعد هناك ضرورة ملحة فحسب كتجمهر مصحوب بعنف، وإنما هناك خطر داهم وشيك الوقوع يهدد مؤسسات الدولة أو استقلالها وسلامة التراب الوطني، ونظرا لخطورة المرحلة عل حريات وحقوق الأفراد، فإن المؤسس الدستوري اشترط أن تكون في حدود 60 يوما، عل أن يكون تمديدها مرتبط بموافقة أغلبية أعضاء البرلمان المجتمعين معا وجوبا، كما اشترط استشارة

*يصدر رئيس الجمهورية قانون المالية بأمر في حالة عدم المصادقة عليه من قبل البرلمان في الاجال القانونية والمحددة ب 75 يوما. المادة 146/2020.

* يعين 1/3 أعضاء مجلي الامة من بين الكفاءات الوطنية، المادة 121/2020

*يعين أربع أعضاء في المحكمة الدستورية ومن بينهم رئيسها،المادة186/2020

*يعن 15 عضو في المجلس الاعلى الاسلامي من بين الكفاءات في مختلف العلوم،المادة206/2020

*يعين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضائها،المادة/201.2020

*يرأس المجلس الاعلى للأمن،المادة208/2020

*يعن رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات ،المادة217/فقرة 4/2020

*حق المبادرة بتعديل الدستور،المادة219-221-222/2020

*حق إخطار المحكمة الدستورية،المادة193/2020

*استدعاء البرلمان لدور استثنائية ،المادة138/2020

*حق حل المجلس الشعبي الوطني واجراء انتخابات مسبقة.

ب. صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية:

منح التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية حق اعلان الحالات غير العادية والمنصوص عليها في المواد 97-98-99-100 وهذا من أجل اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية النظام العام والامن العام سلامة التراب الوطني وتتمثل الحالات في الحصار والطوارئ وحالة الحرب.

- صلاحية رئيس الجمهورية في اعلان حالي الطوارئ والحصار:

يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ والحصار لمدة أقصاها 30 يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول/ رئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية وفق ما نصت عليه المادة 97/2020، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، كما يخضع تمديد الحالتين بعد موافقة البرلمان المجتمع بغرفتيه وجوبا.

- صلاحية رئيس الجمهورية في اعلان الحالة الاستثنائية:

تعتبر الحالة الاستثنائية أكثر خطورة من الحالتين السابقتين ذلك أنه لم تعد هناك ضرورة ملحة فحسب كتجمهر مصحوب بعنف، وإنما هناك خطر داهم وشيك الوقوع يهدد مؤسسات الدولة أو استقلالها وسلامة التراب الوطني، ونظار لخطورة المرحلة على حريات وحقوق الأفراد، فإن المؤسس الدستوري اشترط أن تكون في حدود 60 يوما، عل أن يكون تمديدها مرتبط بموافقة أغلبية أعضاء البرلمان المجتمعين معا وجوبا، كما اشترط استشارة رئيس الجمهورية لكل من : رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، بالإضافة للاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. ويجتمع البرلمان ووجوبا ويوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطاب الأمة، وفي حالة انتهاء الحالة بنفس الأشكال والإجراءات التي تم الإعلان عنها، فإن رئيس الجمهورية يقوم بعرض كل القرارات التي اتخذها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي فيها، وهذا ما يدخل ضمن تفعيل الرقابة الدستورية.

- صلاحية رئيس الجمهورية في إقرار التعبئة العامة:

يقرر رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 99/2020 حالة التعبئة العامة في مجلس الوزراء، وبعد الاستماع للمجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيسي غرفتي البرلمان.

- صلاحية رئيس الجمهورية في إعلان الحرب:

نص المؤسس الدستوري عل حالة الحرب في المادة 100 و 101/ 2020 وهي مرحلة حاسمة تكون فيها الدولة عل وشك وقوع عدوان أو وقع فعال حسب ما تنص عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، حيث:

- يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب وهذا ما يؤدي إل توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية، إذ يتوقف العمل بالدستور مدة الحرب،

- يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، وفي حالة انتهاء عهده الرئاسية ينص الدستور عل تمديدھا وجوبا إل غاية نهاية الحرب، وفي حالة استقالته أو وفاته، تحول لرئيس مجلس الأمة بصفته رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي تستجوبها حالة الحرب، حسب الشروط نفسها التي تسري عل رئيس الجمهورية،

- وفي حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع منصب رئيس مجلس الأمة، يتول رئاسة الدولة رئيس المحكمة الدستورية.

يجب عل رئيس الجمهورية التقيد و الالتزام بما يلي عند اعلان حالة الحرب ب:

*اجتماع مجلس الوزراء.

*الاستماع إل المجلس الأعلى لألمن.

* استشارة رئيس مجلس الأمة.

* استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني.

* استشارة رئيس المحكمة الدستورية

2: الحكومة

تشكل الحكومة الجزء الثاني من السلطة التنفيذية مع رئيس الجمهورية، وقد خصها التعديل الدستوري لسنة 2020 بفصل مستقل من المواد 103-113 من الباب الثالث نظرا للمكانة التي تحتلها والصلاحيات الممنوحة لها لتسيير شؤون السلطة التنفيذية على أكمل وجه.

- تعيين الحكومة :

بعد ما كان منصب الوزير الأول ومنصب رئيس الحكومة يتداول في الدساتير السابقة استقر في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 عل المنصبين معا حسب الحالة. وبالاطلاع على نص المادة 103 من الدستور نجد أن تحديد نوع الحكومة متوقف على نتائج الانتخابات التشريعية، فإذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية من حيث البرنامج المصوت عليه، فإن الحكومة يقودها وزير أول، مهمتها تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وهنا نكون أمام حكومة باعتبارها أداة للتنفيذ وهي خاصية من خصائص النظام الرئاسي التي ترجح فيه كفة الرئيس، أما إذا أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية أي أغلبية غير رئاسية، والتي لها برنامج مغاير انتخبت على أساسه، فإن هذه الحكومة يقودها رئيس حكومة، وتتولى الحكومة في وضع برنامج الأغلبية البرلمانية، وهنا نكون أمام حكومة باعتبارها أداة للحكم وهي خاصية من خصائص النظام البرلماني.

يقوم كل من الوزير الأول أو ورئيس الحكومة بتشكيل الحكومة،

ملاحظة:

*تنص المادة 105 على ان الوزير الأول " يكلف باقتراح تشكيل حكومته"

* تنص المادة 110 على ان رئيس الحكومة " يكلف بتشكيل حكومته"

ان القراءة في هاتين المادتين تبين أن رئيس الحكومة مستقل في تشكيل حكومته ولا يمكن لرئيس الجمهورية فرض أعضاء حكومته، فهي حكومته وليست حكومة الرئيس لأنها تنفذ برنامج الأغلبية البرلمانية وليس برنامج رئيس الحكومة، أما الحكومة التي يقودها الوزير الأول فهي ليست حكومة الوزير الأول بقدر ما هي حكومة رئيس الجمهورية الذي يملك حق رفض تعيين أعضاء اقترحهم الوزير الأول كما يملك حق الموافقة.

-إنهاء مهام الحكومة: تنتهي مهام الحكومة في عدة حالات كما يلي:

أ. الاستقالة: وتكون إرادية كما قد تكون وجوبية.

-الاستقالة الإرادية: تكون الاستقالة إرادية في حالة رغبة الوزير الأول/ رئيس الحكومة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، كما تقدم الاستقالة في حالة عدم قدرته على تسيير الوزارة وكثرة المشاكل ووجود معارضة كبيرة من طرف البرلمان.

- الاستقالة الوجوبية: وتكون في حالات واردة في المواد 107-110/3 من الدستور وهي:

- رفض المجلس الشعبي الوطني وعدم موافقته للمرة الأولى على مخطط عمل الحكومة أو برنامجها حسب الحالة، يقدم الوزير الأول/ رئيس الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية

- عند عرض بيان السياسة العامة أو استجواب وتصويت المجلس الشعبي الوطني على ملتزم الرقابة ، المادة 161/2020.

-حالة عدم التصويت بالثقة من طرف المجلس الشعبي الوطني وعل لائحة الثقة التي يطلبها الوزير الأول/ رئيس الحكومة للتصويت بالثقة عليه ، المادة 111/5-6.

- عدم امكانية رئيس الحكومة تشكيل حكومته في غضون 30 يوم، في هذه الحالة يتعين وجوبا على رئيس الجمهورية تعيين رئيس حكومة جديد.

ب.الإقالة:

منح دستور 2020 لرئيس الجمهورية السلطة المطلقة في إنهاء مهام الوزير الأول/ رئيس الحكومة طبقا لنص المادة 91/5، فهذه الأخيرة لا تحكمها إجراءات و لا شروط ولا تخضع لعرف معين بل تستند للنص القانوني، فالإقالة عموما قد تمس الوزارة بأكملها، كما قد تمس أحد الوزراء فقط، ولا يمكن إقالة الحكومة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

-صلاحيات الحكومة:

اول ملاحظة يجب الإشارة إليها هو ان المشرع الجزائري لم يفرق بين الحكومة التي يرأسها وزير أول وتلك التي يرأسها رئيس حكومة من حيث الصلاحيات باستثناء بعض النقاط والمتمثلة في أن صلاحيات الوزير تتمثل في إعداد مخطط لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية تطبيقا لنص المادة 105 من الدستور باعتباره أداة للتنفيذ، كما يقوم بتنفيذ وتنسيق مخطط العمل وفقا لنص المادة 109 من الدستور، وبتوزيع الصلاحيات بعد موافقة رئيس الجمهورية، ويتولى كل وزير بالتنفيذ في المجال المخصص له.

أما صلاحيات رئيس الحكومة فتتمثل في إعداد برنامج رئيس الحكومة طبقا لنص المادة 110/3 المنبثق عن الأغلبية البرلمانية، ويقوم بعرضه عل المجلس الشعبي الوطني، ويكون رئيس الحكومة مسئولا باعتباره سلطة فعلية حقيقية ذات صلاحيات وذات سلطة حكم.

أ. **الصلاحيات المشتركة:** منح التعديل الدستوري للحكومة ممثلة سواء في وزير أول أو رئيس حكومة حسب الحالة عدة صلاحيات تضمنتها المادة 112 وهي صلاحيات مشتركة تمثلت في:

*توجيه عمل الحكومة والتنسيق بين أعضائها ومراقبة أعضاء الحكومة أثناء قيامهم بمهامهم بغرض التنفيذ الجيد لمخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة

* يوزع الوزير الأول/ رئيس الحكومة الصلاحيات بين أعضاء الحكومة بموجب مراسيم تنفيذية، ولا يتمتع أعضاء الحكومة بصلاحيات محددة في الدستور تبين اختصاص كل وزير، بل هي من صلاحيات من يتولى رئاسة الحكومة، إلا استثناءا وزارة الدفاع الوطني والخارجية التي تحدد صلاحياتهم بموجب مرسوم رئاسي.

* يقوم الوزير الأول/ رئيس الحكومة بتنفيذ القوانين والتنظيمات الصادرة عن البرلمان ورئيس الجمهورية، ويمارس هذا الاختصاص عن طريق المراسيم التنفيذية التي يوقعها طبق لنص المادة 114/5، وأيضا يكون التنفيذ عن طريق التعليمات والقرارات الوزارية المشتركة والقطاعية، فقد تمتد حتى الى المتابعة والمراقبة.

*رئاسة اجتماعات الحكومة من اختصاص الوزير الأول/ رئيس الحكومة استنادا لنص المادة 112/4، حيث تضم الحكومة مجلس الحكومة وليس مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية والذي يضم كل الوزراء، أما مجلس الحكومة فيخرج منه وزيري الدفاع والخارجية، وهو الإطار الذي يعمل فيه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من أجل تنفيذ مخطط الحكومة أو برنامج الحكومة.

*يوقع الوزير الأول أو رئيس الحكومة المراسيم التنفيذية.

* التعيين في الوظائف المدنية: ويقتصر التعيين على الوظائف المدنية التي لا تدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية، و يقوم بالتعيين في الوظائف كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بعد التفويض من رئيس الجمهورية.

* السهر على حسن سير الإدارة عن طريق التنسيق والمتابعة لمختلف القطاعات، وتبعا لتوجيهات رئيس الجمهورية، كما يكون التنظيم عن طريق إصدار التعليمات والمراسيم التنفيذية.

-صلاحيات الحكومة في إطار التعاون مع البرلمان وتتمثل في:

* طلب الوزير الأول/ رئيس الحكومة عقد جلسات مغلقة مع البرلمان طبقا لنص المادة 136/2020

* طلب الوزير الأول/ رئيس الحكومة تمديد الدورة البرلمانية العادية لغرض استكمال نقطة مهمة في جدول الأعمال.

* طلب الوزير الأول/ رئيس الحكومة اجتماع البرلمان في دورة غير عادية بناء على استدعاء من طرف رئيس الجمهورية .

* حق المبادرة بالقوانين عن طريق تقديم مشاريع القوانين طبقا لنص المادة 143/1 والتي تعرض على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثم تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي حددت المادة 144 المشاريع التي تقدم له قبل مكتب المجلس الشعبي الوطني

* طلب استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين من طرف الوزير الأول/ رئيس الحكومة. المادة 1445/2020.

-الصلاحيات الاستشارية للحكومة: وتتمثل في:

المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، أما الأعضاء المعينون فهم يمثلون 3/1 الأعضاء يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية. ويشترط في عضو مجلس الأمة بلوغ سن 35 سنة بالإضافة إل نفس الشروط التي حددتها المادة 200 سابقا والموجودة أيضا في المادة 221 من الأمر 01/21 والخاصة بشروط عضوية مجلس الأمة، كما أضاف شرط آخر وهو ان على المترشح أن يتم عهدة في مجلس بلدي أو ولائي، وقد حدد المشرع العهدة في مجلس الأمة ب 06 سنوات عل أن يجدد 1/2 النصف كل ثلاث سنوات، ويحتل رئيس مجلس الأمة مكانة هامة باعتباره الرجل الثاني في الدولة بعد رئيس الجمهورية نظرا لتوليه منصب رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

* - دورات البرلمان : يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر، وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر جوان، يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال، كما يمكن للبرلمان ان يجتمع وجوبا في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية ، وكذلك يمكن البرلمان أن يجتمع بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الاول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

2-صلاحيات السلطة التشريعية في دستور 2020.

يمارس البرلمان العديد من الصلاحيات حسب الإطار الدستوري والقوانين المنظمة للعلاقة بين غرفتي البرلمان :

* أن يكون سن المترشح 25 سنة على الأقل.

* لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

. * أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.

* أن لا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين. فالنائب مهمته وطنية طبقا لنص المادة 125/2020 لا يمكنه الجمع بين وظيفته ووظائف أخرى طبقا لنص المادة 118/2020، وفي سبيل أداء مهمته على أكمل وجه وبكل استقلالية وحرية يتمتع بالحصانة البرلمانية طبقا لنص المادة 129/2020 طيلة مدة العهدة البرلمانية.

ب- تشكيلة مجلس الأمة: يتشكل مجلس الأمة من صنفين من الأعضاء: أعضاء منتخبون وأعضاء معينون، فبالنسبة للأعضاء المنتخبين فهم يشكلون 2/3 الأعضاء يتم انتخابهم بالاقتراع العام غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، أما الأعضاء المعينون فهم يمثلون 1/3 الأعضاء يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية. ويشترط في عضو مجلس الأمة بلوغ سن 35 سنة بالإضافة إلى نفس الشروط التي حددتها المادة 200 سابقا والموجودة أيضا في المادة 221 من الأمر 21/01 والخاصة بشروط عضوية مجلس الأمة، كما أضاف شرط آخر وهو أن على المترشح أن يتم عهدة في مجلس بلدي أو ولائي، وقد حدد المشرع العهدة في مجلس الأمة ب 06 سنوات على أن يجدد 1/2 النصف كل ثلاث سنوات، ويحتل رئيس مجلس الأمة مكانة هامة باعتباره

الرجل الثاني في الدولة بعد رئيس الجمهورية نظرا لتوليه منصب رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

*- **دورات البرلمان** : يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر، وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر جوان، يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال، كما يمكن للبرلمان ان يجتمع وجوبا في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية ، وكذلك يمكن البرلمان أن يجتمع بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الاول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

2-صلاحيات السلطة التشريعية في دستور 2020.

يمارس البرلمان العديد من الصلاحيات حسب الإطار الدستوري والقوانين المنظمة للعلاقة بين غرفتي البرلمان:

أ-**الاختصاص التشريعي**: يعد التشريع أبرز دور للبرلمان ويبرز هذا الاختصاص في تلك المجالات والبيادين المحددة في المادة 139/2020 الخاصة بالتشريع بقانون عادي، والمادة 140/2020 المتعلقة بالقانون العضوي، واللذان تتعلقان بتنظيم حياة المجتمع والدولة. لقد منح المؤسس الدستوري للبرلمان إعداد القانون ومناقشته والتصويت عليه في المادة 114/2020 ،فتنصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني عل النص الذي يعرضه الوزير الأول/ رئيس الحكومة ، أو عل النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المجالات الثلاث التي حددتها المادة 144/2020 والمتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإداري، يصوت

البرلمان عل مشاريع القوانين العادية بأغلبية الحاضرين، أما بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية فيتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة 50 % من الاعضاء+1 صوت عضو. لقد منح المؤسس الدستوري حق المبادرة بالقوانين لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والنواب وأعضاء مجلس الأمة وهذا حسب نص المادة 143/2020

. ب-الاختصاص الرقابي: تعتبر الرقابة البرلمانية من أهم اختصاصات البرلمان، فهو المسؤول عن مراقبة ومتابعة أعمال الحكومة حسب المادة 115/2020، عن طريق وسائل رقابية منها ما يترتب عليه مسؤولية الحكومة ومنها ما لا يترتب عليه مسؤولية الحكومة.

*- الآليات الرقابية غير المرتبة لمسؤولية الحكومة: تتمثل هذه الوسائل في:

-السؤال الشفهي والكتابي: تضمنته المادة 158/2020 ويكون الرد عل السؤال الكتابي كتابة خلال 30 يوما، أما بالنسبة للأسئلة الشفوية فلا بد أن لا تتعدى 30 يوما للرد عليه، ويعقد البرلمان جلسات أسبوعية تخصص للرد عل الأسئلة الشفوية، وقد تجرى مناقشة حول الأسئلة وتنتشر الأسئلة والأجوبة، وتعرف الأسئلة بنوعيتها عل أنها عبارة عن طلب من أعضاء أو عضو البرلمان للاستفسار حول موضوع معين، وهي علاقة مباشرة بين من يسأل ومن هو موجه له السؤال فقط دون الآخرين، ويمكن لمن طرح السؤال أن يسحبه في أي مرحلة كان عليه.

- لجان التحقيق: منح الدستور حسب المادة 159/2020 لكل غرفة من غرف البرلمان وفي إطار اختصاصاتها أن تنشئ لجان تحقيق في أي وقت وفي قضايا ذات مصلحة عامة، ولا يمكن إنشائها إذا كانت الوقائع محل إجراء قضائي، ويمنح للجنة التحقيق كامل الصلاحيات من أجل التحقيق في الموضوع، حيث تجمع المستندات

وتستدعي الموظفين والشهود وتقوم بالتحري وتقصي الحقائق... ، لتصل في النهاية الى إعداد تقرير نهائي يقدم للجهات المعنية، والذي قد يؤدي إل المساءلة في حالة ثبوت ما تم من أجله التحقيق

-**الاستجواب:** يحق لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال 30 يوما كأقصى أجل، ويعتبر الاستجواب أخطر من السؤال نظرا لاعتباره اتهام للحكومة بتقصيرها. والذي قد يكون سبب في تفعيل ملتمس الرقابة وسحب الثقة من الحكومة.

*** - الآليات الرقابية التي تسقط الحكومة:** تتمثل هذه الآليات في:

- **ملتمس الرقابة:** تتحقق هذه الوسيلة عل إثر مناقشة المجلس الشعبي الوطني لبيان السياسية العامة للدولة أو إثر استجواب، فيصوت البرلمان عل ملتمس الرقابة الذي ينصب عل مسؤولية الحكومة، ولا يقبل ملتمس الرقابة إلا إذا وقع 1/7 عدد النواب عل الأقل، وتتم الموافقة عل ملتمس الرقابة بتصويت 2/3 النواب، إلا أن التصويت ال يتم إلا بعد مرور 03 أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة، وإذا صادق عليه المجلس الشعبي الوطني يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

- **عند مناقشة مخطط عمل / برنامج الحكومة:** وفقا للمواد 106-107-110 يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة أو رئيس الحكومة برنامج حكومته للمجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني مناقشة عامة حول مخطط عمل الحكومة وللوزير الأول إمكانية تكييف المخطط عل ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني وبالتشاور مع رئيس الجمهورية ويمكن لمجلس الأمة إصدار لائحة، كما يقدم رئيس الحكومة برنامج حكومته لمجلس الوزراء ثم يعرضه عل

البرلمان بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 106 فقرة 01-03-04 والمادة 107 و 108 وفي حالة عدم موافقة البرلمان على مخطط أو برنامج الحكومة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة استقالته لرئيس الجمهورية.

- **عند بيان السياسة العامة للحكومة:** يقدم الوزير الأول/ رئيس الحكومة إجباريا في كل سنة للمجلس الشعبي الوطني بيان السياسة العامة، كما يمكن أن يقدموه لمجلس الأمة، يعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة، ويمكن أن تختتم هذه المناقشة بإصدار لائحة، وقد يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادتين 161-162، ويمكن للوزير الأول/ رئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة على بيان السياسة العامة، وفي حالة عدم موافقة البرلمان على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول/ رئيس الحكومة استقالتهما لرئيس الجمهورية.

3-صلاحيات متفرقة للبرلمان: للبرلمان الى جانب الاختصاص التشريعي والاختصاص الرقابي صلاحيات أخرى:

- .الاختصاص المالي: يناقش البرلمان قانون المالية ويصادق عليه في حدود 75 يوم من تاريخ إيداعه.

- .الاختصاص الدبلوماسي: يظهر جليا في مصادقة البرلمان على اتفاقيات الهدنة ومعاهدة السلم .

- .الاختصاص الاستشاري: ينعقد البرلمان لثبوت المانع لرئيس الجمهورية أو شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة الوجوبية عند استمرار المانع. استشارة رئيسي غرفتي البرلمان في إعلان الحالة الاستثنائية والموافقة على تمديداتها.

- اختصاص في مجال التعديل الدستوري: يتمثل في الموافقة عل اقتراح رئيس الجمهورية بتعديل الدستور، وأيضا يمكن لـ 3/4 من أعضاء البرلمان اقتراح تعديل الدستور.

- الاختصاص في المجال العسكري: يوافق البرلمان عل إرسال القوات العسكرية خارج الوطن.

طبيعة العلاقة بين السلطتين في دستور 2020

استند المؤسس الدستوري في نظامه السياسي عل مبدأ الفصل المرن بين السلطات الذي يجعل من السلطتين التنفيذية والتشريعية في علاقة تأثر وتأثير بينهما، لذا سوف نبين التداخل الحاصل بينهما :

1- تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية:

تؤثر السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية من خلال:

- منح رئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر في حالة غياب البرلمان ووجود ضرورة ملحة وفي الحالة الاستثنائية.

- تدخل السلطة التنفيذية في إعداد جدول أعمال البرلمان.

- التوقيع عل القوانين من طرف رئيس الجمهورية وإصدارها بعد الموافقة عليها من قبل البرلمان.

- تعيين رئيس الجمهورية 1/3 أعضاء مجلس الأمة من الكفاءات.

- حق دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية.

- حق إصدار قانون المالية بأمر عندما لا يصادق عليه البرلمان خلال آجال 75 من تاريخ إيداعه للبرلمان.
- حق طلب اجراء مداولة ثانية للقانون.
- حق حل البرلمان واللجوء لانتخابات تشريعية مسبقة.
- حق توجيه خطاب للبرلمان.
- حق الحكومة في دراسة ومناقشة القانون مع البرلمان.
- حق الوزير الأول/ رئيس الحكومة في المبادرة باقتراح القوانين.
- حق الوزير الأول/ رئيس الحكومة طلب تمديد دورة البرلمان.
- دور الحكومة في حل الخلاف بين غرفتي البرلمان وذلك بطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اجتماع اللجنة متساوية الأعضاء.
- حق الحكومة طلب عقد جلسات برلمانية سرية أو مغلقة أو مناقشة مواضيع ذات طابع خاص.

2-تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

يبرز مظاهر تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في ما يلي:

- مناقشة البرلمان مخطط عمل الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية المقدم من قبل رئيس الجمهورية أو برنامج الأغلبية البرلمانية المقدم من قبل رئيس الحكومة، وفي حالة عدم الموافقة عليه من قبل البرلمان تستقيل الحكومة، وتشكل حكومة جديدة وفي حالة عدم موافقة البرلمان مرة ثانية على مخطط الحكومة أو برنامج الأغلبية البرلمانية يحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا.

- مناقشة البرلمان لبيان السياسية العامة المقدم من قبل حق الوزير الأول/ رئيس الحكومة ، وقد يترتب عل المناقشة إيداع ملتصق الرقابة.

- حق السؤال الكتابي والشفهي ولجان التحقيق كلها وسائل رقابية تهدف لمراقبة الحكومة.

-موافقة البرلمان عل المعاهدات التي يبرها رئيس الجمهورية. واتفاقيات الهدنة ومعاهدة السلم.

-يوافق عل طلب تمديد الحالة الاستثنائية.

-يوافق عل إرسال القوات العسكرية.

-يعلن شغور منصب رئيس الجمهورية وثبوت المانع له.

-يوافق عل اقتراح رئيس الجمهوري بتعديل الدستور.

- يسحب الثقة من الحكومة.

من خلال استعراض مظاهر التأثير التي أرساها المؤسس الدستوري الجزائري بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، يتضح تفوق رئيس الجمهورية. يتجلى ذلك في توسيع صلاحياته لتشمل مجالات السلطة التشريعية والقضائية والدبلوماسية والعسكرية. في المقابل، يعاني البرلمان من ضعف وتقييد في أدائه لوظائفه، مما يجعله محصورًا في إرادة المؤسسة التنفيذية. يمكن تفسير هذا التفوق للسلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الجمهورية، على البرلمان بالشرعية الانتخابية التي يستمدّها من الشعب، بالإضافة إلى الرغبة في الحفاظ على استقرار النظام السياسي ومؤسساته، خاصة في ظل حداثة التجربة الديمقراطية في الجزائر.

ثالثًا - السلطة القضائية في دستور 2020.

تضمن دستور 2020 الجزائري عدة أحكام تتعلق بالسلطة القضائية، أبرزها استقلال القضاء، وإنشاء المحكمة الدستورية، وتحديد تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء. تهدف هذه الأحكام إلى تعزيز دور القضاء في تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات.

أ- ملامح استقلال السلطة القضائية في دستور 2020:

- ينص دستور 2020 على استقلالية السلطة القضائية، مما يعني أن القضاء يجب أن يكون حراً ومستقلاً عن أي تأثير أو تدخل من السلطتين التنفيذية والتشريعية.
 - يتم تحقيق هذا الاستقلال من خلال ضمانات دستورية وقانونية، مثل عدم قابلية القاضي للعزل، وحقه في إخطار المجلس الأعلى للقضاء في حالة المساس باستقلاليتة.
 - يُعزز استقلال القضاء أيضاً من خلال تحسين الوضع الاجتماعي للقاضي، وتعزيز ضمانات حقوقه، وتعميم مبدأ التقاضي على درجتين.
- المحكمة الدستورية:
- أنشأ دستور 2020 المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة، وأناط بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين.
 - نظام التقاضي بطابقين: مضمون بالمادة 165 والتعزيز القانوني لإشراك دوائر الاستئناف في القضاء بين العادي والإداري
 - صدر الأحكام باسم الشعب وبجلسات علنية، مع مبدأ المشروعية والعلانية وأسباب
 - إنشاء محاكم إدارية مثل مجلس الدولة والمحكمة الإدارية للاستئناف والفصل في الطعون الإدارية .
1. المجلس الأعلى للقضاء:

* - **التشكيلة الدستورية:** ينص دستور 2020 (المواد 180-182) على تكوين المجلس من رئيس الجمهورية (أو المفوض)، رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، 15 قاضياً منتخبين، 6 شخصيات كفاءات، 2 ممثلين نقابيين، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

* - **صلاحيات الاستقلال الوظيفي:** يختص المجلس الأعلى للقضاء بالمهام التالية:

- يتولى المجلس الأعلى للقضاء تنظيم المسار المهني للقضاة، بدءاً من تعيينهم ونقلهم وترقيتهم، وانتهاءً بإنهاء مهامهم.

- يُعتبر المجلس الأعلى للقضاء جهة استشارية لرئيس الجمهورية في العديد من الصلاحيات التي يمارسها ضمن السلطة القضائية.

- يساهم المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلالية القضاء وضمان حقوق القضاة وحياتهم.

2. المحكمة الدستورية :

• إنشاؤها دستورياً: تم إلغاء المجلس الدستوري واستبدل بالمحكمة الدستورية منذ 1 نوفمبر 2020 .

• **تشكيلة المحكمة الدستورية :** حددها التعديل الدستوري 2020، تتكون من 12 عضواً، يتم تعيين 4 منهم من قبل رئيس الجمهورية، ومن ضمنهم رئيس المحكمة، و6 أعضاء ينتخبون من قبل أساتذة القانون الدستوري، وعضو منتخب من قبل المحكمة العليا، وآخر منتخب من قبل مجلس الدولة.

تفصيل التشكيلة:

• 4 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية: من بينهم رئيس المحكمة الدستورية.

* - المجلس الأعلى للغة العربية:

مؤسسة لدى رئيس الجمهورية مكلفة على وجه الخصوص بالعمل على ازدهار اللغة العربية وتعميم استعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية والتشجيع على الترجمة إليها لهذه الغاية.

* - المجلس الأعلى للشباب:

هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يضم لمجلس الأعلى للشباب ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب.

* - المحافظة السامية للأمازيغية:

مؤسسة رسمية تحت وصاية رئاسة الجمهورية مكلفة برّد الاعتبار للأمازيغية وترقيتها بكونها أحد أسس الهوية الوطنية وهي تعمل على إدراج اللغة الأمازيغية في منظومتي التعليم والاتصال.

* - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يوضع لدى رئيس الجمهورية. وهو كذلك مستشار الحكومة.

* - المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية. يتولى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان. يعد المجلس تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

* - الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية:

مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. توضع تحت وصاية رئاسة الجمهورية. تتكفل الوكالة بإعداد وتنفيذ السياسة الوطنية للتعاون الدولي في المجال الاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والديني والتربوي والعلمي

• 6 أعضاء ينتخبهم أساتذة القانون الدستوري: يتم انتخابهم بالاقتراع من قبل أساتذة القانون الدستوري.

• 1 عضو منتخب من المحكمة العليا: يتم انتخابه من قبل أعضاء المحكمة العليا.

• 1 عضو منتخب من مجلس الدولة: يتم انتخابه من قبل أعضاء مجلس الدولة. **صلاحيات المحكمة الدستورية:** مُنحت المحكمة الدستورية صلاحيات جديدة وموسعة، بما في ذلك الرقابة على دستورية القوانين، وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وتفسير أحكام الدستور، والفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية، ورفع الحصانة عن أعضاء البرلمان، والرقابة على القرارات الرئاسية في حالات الطوارئ، والرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات.

أهم صلاحيات المحكمة الدستورية في دستور 2020:

- الرقابة على دستورية القوانين:

المحكمة الدستورية تراقب مدى مطابقة القوانين للدستور، سواء كانت قوانين صادرة عن البرلمان أو أوامر رئاسية .

- الرقابة على دستورية التنظيمات:

تمتد رقابة المحكمة الدستورية لتشمل التنظيمات التي تصدر عن السلطات التنفيذية.

-الرقابة على دستورية المعاهدات:

المحكمة الدستورية تراقب مدى توافق المعاهدات التي توقعها الجزائر مع الدستور .

-الفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية:

نصّ دستور الجزائر لسنة 2020 على عدة هيئات استشارية ضمن هيكل الدولة، وهي هيئات ذات طابع استشاري تُعنى بتقديم الرأي والمشورة للسلطات العمومية في مجالات مختلفة.

* - المجلس الأعلى للأمن:

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن. يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية آراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني. يحدد رئيس الجمهورية كيفية تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره.

* - المجلس الإسلامي الأعلى:

هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يتولى على وجه الخصوص: الحث على الاجتهاد وترقيته، إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه، ورفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية.

* - المجلس الأعلى للغة العربية:

مؤسسة لدى رئيس الجمهورية مكلفة على وجه الخصوص بالعمل على ازدهار اللغة العربية وتعميم استعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية والتشجيع على الترجمة إليها لهذه الغاية.

* - المجلس الأعلى للشباب:

هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يضم لمجلس الأعلى للشباب ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب.

* - المحافظة السامية للأمازيغية:

مؤسسة رسمية تحت وصاية رئاسة الجمهورية مكلفة برّد الاعتبار للأمازيغية وترقيتها بكونها أحد أسس الهوية الوطنية وهي تعمل على إدراج اللغة الأمازيغية في منظومتها التعليمية والاتصال.

*** - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:**

إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يوضع لدى رئيس الجمهورية. وهو كذلك مستشار الحكومة.

*** - المجلس الوطني لحقوق الإنسان:**

هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية. يتولى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان. يعد المجلس تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

*** - الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية:**

مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. توضع تحت وصاية رئاسة الجمهورية. تتكفل الوكالة بإعداد وتنفيذ السياسة الوطنية للتعاون الدولي في المجال الاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والديني والتربوي والعلمي والتقني. المساهمة في تحضير مشروع ميزانية التعاون الدولي وضمان تنفيذها. تقديم المساعدة لعمل الجهاز الدبلوماسي والوزارات المعنية، من أجل التعبئة المثلى للمساعدة التقنية والمالية الخارجية في خدمة التنمية الوطنية. ضمان متابعة التسيير التقني والمالي لمشاريع المساعدة والتعاون الدولي لصالح بلدان أخرى.

*** - الوكالة الوطنية للأمن الصحي:**

مؤسسة للرصد والتشاور واليقظة الاستراتيجية والتوجيه والإنذار في مجال الأمن الصحي. تكلف الوكالة بإعداد الاستراتيجية الوطنية للأمن الصحي والسهر على تنفيذها، وهذا بالتشاور مع الهياكل المعنية. تضمن الوكالة تنسيق البرامج الوطنية للوقاية من التهديدات وأخطار الأزمات الصحية ومكافحتها. تتولى مهمة المستشار العلمي لرئيس الجمهورية في مجال الأمن الصحي وإصلاح المنظومة الوطنية للصحة العمومية.

*** - المرصد الوطني للمجتمع المدني:**

هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني. يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

***- المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات:**

هيئة استشارية. يتولى المجلس ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي، اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير، تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.

خاتمة



#

المكتبة
الاسم

تاريخ بدء

تاريخ نهاية

الحزب/صفة

3	عبد القادر بن صالح	2 يوليو 2002	9 أبريل 2019	RND
4	صالح قوجيل	9 أبريل 2019	24 فبراير 2021	FLN
5	عزوز نصري	19 مايو 2025	حتى الآن	مستقل

الملحق رقم 03

جدولاً لرؤساء الحكومة (الوزراء الأوائل أو رؤساء الوزراء بعد الاستقلال) في الجزائر:

#	الاسم	الفترة	الحزب/صفة
1	فرحات عباس (مؤقت)	19 سبتمبر 1958 - 27 أغسطس 1961	جبهة التحرير الوطني
2	بن يوسف بن خدة (مؤقت)	27 أغسطس 1961 - 3 يوليو 1962	جبهة التحرير الوطني
3	عبد الرحمن فارس (تشريعي)	3 يوليو 1962 - 25 سبتمبر 1962	جبهة التحرير الوطني
4	أحمد بن بلة	27 سبتمبر 1962 - 20 سبتمبر 1963	جبهة التحرير الوطني
5	المنصب ألغي	1963 - 1979	.

من خلال دراسة المؤسسات السياسية والإدارية للدساتير المختلفة، يظهر أن الضعف المؤسساتي وعدم الاستقرار هو ميزة هذا النظام بسبب عدم احتكام القيادة السياسية إلى مبدأ الشرعية.

إن النظام السياسي الجزائري و إن اختلفت طبيعته في ظل دستوري 1989 و 1996 حيث حل مبدأ الفصل بين السلطات و التعددية الحزبية و مسئولية الحكومة أمام البرلمان محل وحدة السلطة و شخصيتها، غير أن الممارسة السياسية للنظام كانت تتميز باحتكار السلطة و عدم تداولها، و تعامله المتشدد مع القوى السياسية المختلفة، و استمرار بقاء الجيش كقوة فاعلة في سيرورة النظام.

النظام السياسي الجزائري نظام أوتوقراطي يشكل فيه رئيس الجمهورية الركيزة الأساسية حيث يعتبر مصدر كل القرارات السياسية، فقد أثبتت التجارب أن كل القرارات المصيرية تسير بقوة الجهاز التنفيذي ولم تؤد الأجهزة الأخرى سوى دور الشريك.

#	الاسم	تولى المنصب	ترك المنصب	الحزب
		2018		
14	سليمان شنين	10 يوليو	18 فبراير	حركة البناء الوطني
		2019	2021	
15	إبراهيم بوقالي	8 يوليو 2021	حتى الآن	مستقل

الملحق رقم 02

رؤساء مجلس الأمة (الغرفة العليا)

- تأسس المجلس عام 1998، ويضم 144 عضواً (96 منتخبون و 48 معينون)، برئاسة رئيس مجلس الأمة .

#	الاسم	تاريخ بدء	تاريخ نهاية	الحزب/صفة
1	بشير بومعزة	5 يناير 1998	15 يناير 2000	FLN
2	محمد شريف مساعدي	16 يناير 2000	1 يونيو 2002	—
3	عبد القادر بن صالح	2 يوليو 2002	9 أبريل 2019	RND

#	الاسم	تاريخ بدء	تاريخ نهاية	الحزب/صفة
4	صالح قوجيل	9 أبريل 2019	24 فبراير 2021	FLN
5	عزوز نصري	19 مايو 2025	حتى الآن	مستقل

الملحق رقم 03

جدولاً لرؤساء الحكومة (الوزراء الأوائل أو رؤساء الوزراء بعد الاستقلال) في الجزائر:

#	الاسم	الفترة	الحزب/صفة
□	فرحات عباس (مؤقت)	19 سبتمبر 1958 – 27 أغسطس 1961	جبهة التحرير الوطني
2□	بن يوسف بن خدة (مؤقت)	27 أغسطس 1961 – 3 يوليو 1962	جبهة التحرير الوطني
3□	عبد الرحمن فارس (تشريعي)	3 يوليو 1962 – 25 سبتمبر 1962	جبهة التحرير الوطني
4□	أحمد بن بلة	27 سبتمبر 1962 – 20 سبتمبر 1963	جبهة التحرير الوطني
5□	المنصب ألغي	1963 – 1979	-
6□	محمد بن أحمد عبد الغني	8 مارس 1979 – 22 يناير 1984	FLN (أطول فترة متصلة)
7□	عبد الحميد ابراهيمي	22 يناير 1984 – 5 نوفمبر 1988	FLN
8□	قاصدي مرباح	5 نوفمبر 1988 – 9 سبتمبر 1989	FLN
9□	مولود حمروش	9 سبتمبر 1989 – 5 يونيو 1991	FLN

#	الاسم	الفترة	الحزب/صفة
10	سيد أحمد غزالي	5 يونيو 1991 – 8 يوليو 1992	FLN
11	بلعيد عبد السلام	8 يوليو 1992 – 21 أغسطس 1993	FLN
12	رضا مالك	21 أغسطس 1993 – 11 أبريل 1994	بصلاحيات وطنية
13	مقداد سيفي	11 أبريل 1994 – 31 ديسمبر 1995	FLN
14	أحمد أويحيى (1)	31 ديسمبر 1995 – 15 ديسمبر 1998	RND
15	اسماعيل حمداني	15 ديسمبر 1998 – 23 ديسمبر 1999	FLN
16	أحمد بن بيتور	23 ديسمبر 1999 – 27 أغسطس 2000	مستقل/FLN
17	علي بن فليس	27 أغسطس 2000 – 5 مايو 2003	FLN
18	أحمد أويحيى (2)	5 مايو 2003 – 24 مايو 2006	RND
19	عبد العزيز بلخادم	24 مايو 2006 – 23 يونيو 2008	FLN
20	أحمد أويحيى (3)	23 يونيو 2008 – 3 سبتمبر 2012	RND
21	عبد المالك سلال	3 سبتمبر 2012 – 13 مارس 2014	FLN
22	يوسف يوسف (بالإنابة)	13 مارس 2014 – 29 أبريل 2014	بالإنابة (RND)
23	عبد المالك سلال (2)	29 أبريل 2014 – 25 مايو 2017	FLN
24	عبد المجيد تبون (رئيس وزراء)	25 مايو 2017 – 15 أغسطس 2017	FLN
25	أحمد أويحيى (4)	16 أغسطس 2017 – 12 مارس 2019	RND
26	نور الدين بدوي	12 مارس 2019 – 19 ديسمبر 2019	مستقل
27	صبري بوقادوم (بالإنابة)	19 ديسمبر 2019 – 28 ديسمبر 2019	مستقل
28	عبد العزيز جراد	28 ديسمبر 2019 – 30 يونيو 2021	FLN
29	أيمن بن عبد الرحمان	30 يونيو 2021 – 11 نوفمبر 2023	مستقل
30	نذير العرباوي	منذ 11 نوفمبر 2023 – حتى الآن	مستقل

= محبو أحمد، محاضرات في المؤسسات السياسية، ل.م. محمد عرب صاصيلا،
الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 1986
= طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،
الجزائر، 2007.

= عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،
2000.

= مرابط فدوى، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي: دراسة قانونية
مقارنة، مركز دراسات الوحدة العربية، (دس.ن)
ثالثا: المقالات:

= بزابح، السعيد وبركات، مولود، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة
2020، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 490-
ص 513.

= سلطاني ليلى فاطمية، الحقوق و الحريات و الواجبات في ظل التعديل الدستوري
الجزائري 2016، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 7، أكتوبر 2016.

= عبد الحليم مرزوقي و صالح بنشوري، التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل
بين السلطات، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 14، أكتوبر 2016.

= مولاي إبراهيم، عبد الحكيم والراعي، العيد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري
الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد
03، 2021، ص 814-ص 834.

= عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح
الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، الأكاديمية للدراسات
الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد - 12 جوان 2014.

- قانون رقم 01 - 16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

ثانيا: الكتب:

- بلحاج صالح، السلطة التشريعية ومكانته في النظام السياسي الجزائري، الجزائر: مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش الطبعة الثانية، 2011.

- بغدادى عز الدين، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

- بوالشعير سعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الحادي عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010

- دوفرجيه مورييس، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، تر: جورج سعد، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992.

- حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، بيروت: منشورات الحلبي ، 2006

- محيو احمد، محاضرات في المؤسسات السياسية، تر: محمد عرب صاصيلا، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 1986.

- طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

- مرابط فدوى، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي: دراسة قانونية مقارنة، مركز دراسات الوحدة العربية، (د،س،ن)

ثالثا: المقالات:

- براهيم، السعيد وبركات،، مولود، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، *مجلة ايليزا للبحوث والدراسات*، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 490-513.

- سلطاني ليلة فاطمية، الحقوق و الحريات و الواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016، *مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة*، العدد 7، أكتوبر 2016.

- عبد الحليم مرزوقي و صالح بنشوري، التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات، *مجلة العلوم القانونية و السياسية*، العدد 14، أكتوبر 2016.

- مولاي إبراهيم، عبد الحكيم والراعي، العيد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، المجلد 10، العدد 03، 2021، ص 814-834.

- عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، *الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاقتصادية والقانونية*، العدد 12 - جوان 2014.

- خريف، عبد الوهاب و مصباحية، نادية، السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال اخر تعديل دستوري 2020، *مجلة افاق للعلوم*، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 419-428.

- جعلاب كمال، سياسات استقلال القضاء في الجزائر: مكانة القضاء في الدستور المعدل لسنة 2020، *مجلة دراسات*، العدد 4، المجلد 2، ربيع 2022، الرقم التعريفي

<https://doi.org/10.31430/10.31430/XTTH4648>

- خروبي يسمينة، الاختصاص التشريعي والرقابي للسلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2020 - دراسة مقارنة-، *مجلة المسبار للدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 01، العدد 01، 2023، ص 73-96.

- مالح صورية، مكانة السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 01، ماي 2022، ص380-390.

- لعويجي عبد الله، صلاحيات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 02، 202، ص29-46.